


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/25/Add.1
13 September 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/نشرين الأول 2010

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2011-2012

منكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد اللازمة

أولا - مقدمة

1- تصف هذه الوثيقة احتياجات الأمانة من الموارد لتنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012. وهي توفر تفاصيل أخرى عن الميزانية المقترحة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/25. وتمثل المعلومات الواردة فيها أفضل تقديرات الأمانة بخصوص أولويات العمل في فترة السنتين القادمة؛ وتظل هذه الوثيقة "قيد النظر"، وسيستمر تطويرها في ضوء المقررات المتوقع أن يعتمدها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالإضافة إلى التطورات في عملية الاتفاقية مستقبلا.

2- وتنظم الوثيقة في أقسام حسب البرامج المختلفة في إطار الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، تظهر التكاليف المتقاسمة بين الأمانة والبروتوكول تحت الشعب المناسبة للاتفاقية، وقد تم إبرازها أيضا لتسهيل التعرف عليها. كما تقدم معلومات عن أنشطة البرامج باستخدام شكل نموذجي قياسي. ويقدم الجدول أدناه شرحا للشكل المستعمل. ويشتمل المرفق على بعض المختصرات.

3- وتستجيب الأنشطة المنفذة للطلبات والأولويات. ويمكن تقديم معلومات إضافية بخصوص عناصر الجدول، عند الطلب. وعند الطلب، ستتاح معلومات تفصيلية للأطراف أو الحكومات المهتمة بالأمر، وكذلك خلال الاجتماعات المزمع عقدها مع المانحين بهدف التشجيع على المساندة البرنامجية المتعددة السنوات من أجل أهداف الاتفاقية لما بعد عام 2010.

4- ويحتوي قسم الإدارة الشاملة لكل برنامج على الموارد، بخلاف الموظفين، المخصصة من الميزانية الأساسية للبرنامج ككل. ويشمل ذلك بنوداً مثل الاستشاريين والسفر واجتماعات الخبراء والمعدات. ويعكس ذلك حقيقة أن المسؤولية عن هذه القرارات تقع على عاتق مدير البرنامج ولجنة الإدارة العليا بالأمانة. وقد نظمت الأمانة على هذا المنوال من أجل الحفاظ على الدرجة الضرورية من المرونة للاستجابة لاحتياجات العملية على نحو فعال. ويحتوي قسم الإدارة الشاملة أيضاً على معلومات عن الجهات الخارجية الرئيسية التي سيكون اتصال البرنامج بها كبيراً من أجل تنفيذ الأنشطة الموصوفة. وبما أن صلاحية جميع أنشطة الإدارة هذه هي المادة 24 من الاتفاقية، ومن أجل الإيجاز، لم تتم إضافة القسم بعنوان "الصلاحية" في قسم الإدارة الشاملة لكل برنامج.

ثانياً - شرح الشكل النموذجي المستعمل في الميزانية البرنامجية المقترحة

وصف موجز للمسؤوليات الرئيسية الموكلة إلى البرنامج/البرنامج الفرعي.	استعراض عام للمسؤوليات
النتيجة: الحالة المتوقعة بعد الاضطلاع بالأنشطة على نحو فعال. والمقرر تحقيقها خلال فترة السنتين. وتسهم النتائج، بشكل كلي أو جزئي، نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للاتفاقية. وتحدد النتائج وأولوياتها من خلال صلاحية، تحقق من خلال وسائل تؤدي إلى نواتج.	النتائج المتوقعة
الصلاحية: مواد الاتفاقية، مقررات مؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تتضمن تعليمات بإخراج كل نتيجة أو تنص على الحاجة إلى كل نتيجة.	
الوسائل: الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتحقيق النتيجة.	
النواتج: المنتجات أو المخرجات الملموسة، والتي يمكن التحقق منها، والمحددة زمنياً، التي يتعين أن تؤدي إليها الأنشطة التي تسهم في تحقيق النتيجة.	
الوظائف التي اعتمدها بالفعل مؤتمر الأطراف.	الوظائف المعتمدة
وظائف جديدة مطلوبة في الميزانية الأساسية لضمان توصيل النتائج المتوقعة.	الوظائف الجديدة المطلوبة
الموارد التي ستكون مطلوبة من مصادر تمويل إضافية لتحقيق النتيجة المرجوة على نحو فعال.	موارد من خارج الميزانية الأساسية

ثالثاً - جداول موجزة حسب برامج العمل

ألف - مكتب الأمين التنفيذي

المسؤولية الشاملة عن إدارة الأمانة بتأمين تنفيذ برنامج عمل الأمانة؛ والاستجابة لطلبات الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول فضلاً عن الهيئات الفرعية؛ وتنسيق تمثيل الأمانة في المحافل الدولية وغير ذلك من المنظمات والعمليات الدولية. ضمان المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة والنهوض بأنشطة الترويج.	استعراض عام للمسؤوليات
1/. تزويد هيئات الاتفاقية والبروتوكول بالخدمات والمساندة الضرورية لعقد اجتماعات رسمية.	النتائج المتوقعة
الوسائل: الإشراف على إعداد مرافق عقد المؤتمرات، ونظم الاعتماد والتسجيل؛ وتوزيع الوثائق؛ وإبرام الاتفاقات مع الحكومة المضيفة؛ وتعبئة الموارد البشرية والمالية.	
النواتج: اجتماعات جيدة التنظيم والخدمة للاتفاقية والبروتوكول؛ مندوبون معتمدون ومسجلون، وحسب الحالة، ممولون؛ تقديم الوثائق في التوقيت المناسب.	

<p>2. تنفيذ برنامج الأمانة وتمثيل الأمانة في هيئات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.</p> <p>الوسائل: إعداد برنامج عمل الأمانة طويل الأمد (مع التركيز على المسائل التي تحتاج إلى تنسيق بين البرامج وترتيبات تعاونية داخل الأمانة ومع الهيئات والمنظمات ذات الصلة، وذلك مثلا من خلال إبرام مذكرات التفاهم أو مذكرات التعاون).</p> <p>النواتج: سياسة عامة للتخطيط الاستراتيجي؛ إدماج برنامجي عمل الاتفاقية والبروتوكول في برامج عمل الهيئات والوكالات الدولية ذات الصلة؛ والتعاون الفعال مع هذه الوكالات والهيئات.</p>	
<p>3. إبلاغ المنظمات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة وغير ذلك من الأحداث بمقررات الأطراف وإدخال نتائج الأخيرة في عمليات الاتفاقية والبروتوكول، حسب الحالة.</p> <p>الوسائل: المراسلات، والمشاورات مع رؤساء البرامج والمنظمات (بما في ذلك الاتفاقيات الأخرى)؛ والاشتراك في الاجتماعات ذات الصلة؛ وإصدار بيانات مكتوبة.</p> <p>النواتج: أن تكون هيئات الاتفاقية والبروتوكول والعمليات المتعلقة بها على دراية بالتطورات؛ تعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية.</p>	
<p>4. إدارة الأمانة على نحو من الكفاءة والفعالية بشكل يستجيب لاحتياجات هيئات الاتفاقية والبروتوكول والعمليات المتعلقة بها.</p> <p>الوسائل: تعيين وتوزيع الموظفين للوفاء بالاحتياجات والأولويات المتطورة؛ الرقابة المالية؛ تنظيم ورئاسة لجنة الإدارة العليا في الأمانة؛ تنسيق البرامج؛ مراقبة تنفيذ سياسات وإجراءات الأمانة بخصوص الشؤون المالية وشؤون الموظفين (في إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة)؛ تحديد المهام وتوزيع المسؤوليات داخل الأمانة بشأن المسائل الناشئة عن الهيئات الفرعية خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات.</p> <p>النواتج: الاستخدام الفعال لموارد الأمانة؛ موظفون مقبولون على العمل ويتمتعون بقدرات عالية.</p>	
<p>5. إدارة تدفقات المعلومات إلى الأمانة بشكل ملائم.</p> <p>الوسائل: تسجيل وتتبع ومتابعة جميع المراسلات؛ المحافظة على نظام حفظ المراسلات، وإنشاء نظام لإدارة السجلات ونظام للإخطار وتنظيم محافل إلكترونية حول المسائل الموضوعية.</p> <p>النواتج: ردود في التوقيت المناسب على المراسلات وتوزيع المعلومات على الجمهور المعني.</p>	
<p>6. توفير التمويل الوافي لعمل الأمانة.</p> <p>الوسائل: إعداد موازنة تفي بالاحتياجات المتوقعة لهيئات الاتفاقية والبروتوكول؛ والسعي إلى الحصول على مساهمات للصناديق الاستثنائية التابعة للاتفاقية والبروتوكول لتمويل أنشطة إضافية معتمدة (BE وBH) ومشاركة الأطراف من البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية (BZ وBI وVB)؛ ومراقبة تحضير المشروعات والأنشطة الإضافية.</p> <p>النواتج: تمويل طوعي مؤكد للأنشطة المعتمدة في إطار الاتفاقية والبروتوكول.</p>	
<p>المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) وكبار مسؤولي الأمم المتحدة؛ الوزراء ورؤساء الوفود؛ ممثلو الحكومات؛ أمانات الاتفاقيات الأخرى؛ المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات غير الحكومية الرئيسية.</p>	العلاقات الخارجية
<p>أمين تنفيذي (أمين عام مساعد (ASG))، رئيس الموظفين (P-4) (وظيفة متقاسمة سابقا - تنقل بنسبة 100% إلى الاتفاقية)؛ مساعد شخصي للأمين التنفيذي (P-2) (ترفع إلى رتبة P-3)، سكرتيرة G-7، مساعد إعلامي G-7، مساعداً (2) للبحوث G-7.</p>	الوظائف المعتمدة
<p>مساعد للبحوث G-7</p>	الوظائف الجديدة المطلوبة

الموارد اللازمة	1. تكاليف الموظفين: 2011: 877 700 دولار 2012: 905 200 دولار
	2. اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف: 2011: 60 000 دولار 2012: 120 000 دولار
	3. استشاريون 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار
	4. سفر في مهام رسمية: 2011: 120 000 دولار 2012: 120 000 دولار
	5. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي: 2011: 15 000 دولار 2012: 15 000 دولار
موارد من خارج الميزانية الأساسية	الصندوق الاستثماري BE اجتماعات إقليمية (4) لمؤتمر الأطراف الحادي عشر - خدمات الاجتماعات 2012: 40 000 دولار الصندوق الاستثماري BZ اجتماعات إقليمية (4) لمؤتمر الأطراف الحادي عشر - مشاركة البلدان النامية 2012: 300 000 دولار

باء - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

(أ) الإدارة الشاملة

استعراض عام للمسؤوليات	الإشراف على الأنشطة في إطار برامج العمل الخاصة بالمسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (انظر أدناه). ضمان إصدار نواتج من هذه الشعبة تتسم بالنجاح والتوقيت المناسب وفعالية التكاليف. الاتصال الفعال مع الشعب الأخرى.
النتائج المتوقعة ¹	النتيجة: تعزيز القاعدة العلمية والتقنية للاتفاقية، بما في ذلك المساهمة في بناء القدرات والاتصال والتنقيف والتوعية العامة بشأن القضايا الرئيسية على المستويين الدولي والإقليمي. الوسائل: استعراض المؤلفات/المعلومات والاتصال بالمنظمات والشركاء المعنيين، ومع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف للأفرقة العاملة.
الوظائف المعتمدة	موظف رئيسي - D-1؛ سكرتيرة G-6.
الموارد اللازمة	1. تكاليف الموظفين (تشمل التكاليف المذكورة أعلاه وجميع تكاليف الموظفين من الميزانية الأساسية في إطار برامج العمل): 2011: 2 432 500 دولار 2012: 2 507 400 دولار 2. اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (2): 2011: 600 000 دولار 2012: 600 000 دولار 3. اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: 2011: 30 000 دولار 2012: 30 000 دولار 4. استشاريون: 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار 5. دعم لموظف الاتصال بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر/اتفاقية التنوع البيولوجي 2011: 130 000 دولار 2012: 130 000 دولار

¹ ملاحظة- تتضمن مسؤوليات رؤساء الشعب ممارسة مهام الإدارة العليا؛ إبداء المشورة إلى الأمين التنفيذي؛ القيام بمهام الإنابة عند الاقتضاء؛ إدارة الموارد البشرية والمالية؛ توجيه الأنشطة في إطار برامج العمل؛ الإشراف على أنشطة الموظفين وفقاً لأهداف وتواريخ نهائية متفق عليها؛ ضمان مراقبة جودة النواتج؛ الإشراف على الاتصال الفعال بأصحاب المصلحة الرئيسيين؛ المشاركة في لجنة الإدارة العليا بالأمانة. وترد إشارة في الجداول التي تتضمنها هذه الوثيقة إلى الوسائل الإضافية التي تخص كل شعبة على حدة.

6. سفر في مهام رسمية: 2011: 60 000 دولار 7. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي: 2011: 20 000 دولار	2012: 60 000 دولار 2012: 20 000 دولار
موارد من خارج الميزانية الأساسية	الصندوق الاستثماري BZ الاجتماع الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية - (مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي) 2011: 900 000 دولار 2012: 900 000 دولار

(ب) استعراض عام لبرامج العمل المتعلقة بالمسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

استعراض عام للمسؤوليات	<p>- تقديم المساندة والمشورة العلمية والتقنية إلى عمليات الاتفاقية، وتنسيق المساندة المقدمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة؛ تيسير تدفق المعلومات التقنية والعلمية إلى عمليات الاتفاقية.</p> <p>- الاستجابة للطلبات ذات الصلة المقدمة من مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والشركاء والمنظمات والجمهور.</p> <p>- تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ برامج العمل، بموجب التكاليف الصادر عن مؤتمر الأطراف.</p> <p>- إعداد أنشطة مشتركة في إطار مذكرة تعاون مع: أمانات اتفاقيات ريو الأخرى والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً الفاو وكونسورتيوم المنظمات غير الحكومية، والشركاء العلميين والجامعات، وأمانة الفاو، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ حدائق النباتات؛ منظمة الحفظ الدولية؛ أمانة رامسار؛ والرابطة الدولية لتقييم الأثر؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وإعداد ترتيبات عمل جديدة أو منقحة مع أصحاب مصلحة إضافيين من أجل توسيع نطاق تأثير الاتفاقية.</p> <p>- المساهمة في منتجات الاتصال والتنظيف والتوعية العامة، وبناء القدرات، ومشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية.</p>
العلاقات الخارجية	<p>مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية؛ مكتب مؤتمر الأطراف للأفرقة العاملة، الأطراف؛ اليونيب؛ الفريق الاستشاري العلمي والتقني؛ أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها؛ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لها، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التابعة لها، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض ولجنة النباتات التابعة لها، ومركز تنمية الأراضي الجافة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، واتفاقية التراث العالمي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، ومحميات الغلاف الجوي الحيوي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، والشبكات الإيكولوجية الإقليمية، والمجتمعات المحلية والأصلية، ومنظمات دولية غير حكومية لحفظ الطبيعة، مثل منظمة حفظ الطبيعة، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة حفظ النباتات والحيوانات البرية، والمنظمة الدولية لحياة الطيور، والصندوق العالمي للطبيعة، وغيرها من المنظمات القديرة في مجالي العلوم والتكنولوجيا، بما فيها على وجه الخصوص الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.</p>

<ul style="list-style-type: none"> • زيادة القدرات بشأن المسائل العلمية والتقنية لتنفيذ برامج العمل - داخل الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. • تحسين عمليات الرصد والإبلاغ، باستخدام مؤشرات ملائمة، لتقييم التقدم نحو هدف التنوع البيولوجي لسنة 2010. • تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة للفترة 2010-2020؛ • الاستعراض الفعلي لتنفيذ وتنقيح برامج العمل. • تحسين الإدراك ببرامج العمل بين أصحاب المصلحة المعنيين. • تحسين دمج برامج العمل في المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات. • تحديد وتحليل قضايا التنوع البيولوجي الناشئة والمتعلقة بالمسائل العلمية والتكنولوجية. • المساهمات في أنشطة الأمانة الفعالة بمجالات الاتصال والتنقيح والتوعية العامة وذلك في الميادين العلمية والتقنية ذات الصلة. • تعزيز المعرفة بالتفاعلات بين الأبعاد الإيكولوجية والمادية والاجتماعية للتنوع البيولوجي والعلاقات بين التنوع البيولوجي والتنمية البشرية. <p>الوسائل:</p> <p>(أ) جمع المعلومات (من خلال استعراض التقارير الوطنية مثلا)، وتجميع دراسات الحالة، وتبسيط وتحسين فاعلية الإبلاغ الوطني، وتجميع وتلخيص المعلومات من الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛</p> <p>(ب) الاتصال بالاتفاقيات والعمليات والمنظمات الأخرى بخصوص المتطلبات التقنية لتنفيذ برامج العمل وتطوير أوجه التآزر؛</p> <p>(ج) الاتصال عبر برامج العمل وتنسيق دمج الاعتبارات ذات الصلة في مجالات أخرى من البرامج؛</p> <p>(د) تقديم المساعدة التقنية للأطراف (ويشمل ذلك العمل من خلال آليات أخرى ومنظمات دولية وإقليمية)؛</p> <p>(هـ) المساهمة في مخرجات الأمانة والشركاء ذوي الصلة في مجالات الاتصال والتنقيح والتوعية العامة وذلك بشأن المجالات التقنية ذات الصلة؛</p> <p>(و) تنظيم وخدمة الاجتماعات ونشر نتائجها؛</p> <p>(ز) المساهمة من خلال شراكات مع البرامج والمبادرات الأخرى، في إعداد وتحليل ونشر المعلومات بخصوص مؤشرات التقدم نحو بلوغ الأهداف الفرعية لهدف ما بعد 2010؛</p> <p>(ح) إعداد قواعد بيانات، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة؛</p> <p>(ط) بناء القدرة حول إنشاء برامج عمل وطنية ذات غايات وأهداف وخطوات محددة، مع تحديد الفاعلين والأطر الزمنية، والمدخلات والمخرجات المتوقعة القابلة للقياس.</p> <p>النواتج:</p> <ul style="list-style-type: none"> • توصيل المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل ذات الصلة. • تقارير تقنية وعلمية لمساندة عملية الاتفاقية، وخصوصا بمجال المساعدة التقنية للأطراف من أجل التنفيذ الفعلي لبرامج العمل (ويشمل ذلك من خلال المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين). 	<p>النتائج المتوقعة² (للمسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ككل)</p>
--	---

² ملاحظة: ترد إشارات إلى النتائج والنواتج الإضافية المرتبطة ببرامج عمل محددة في القسمين (ج) و(د) أدناه. ويشير القسم الأخير أيضا إلى المسائل المواضيعية والمشاركة بين القطاعات.

<ul style="list-style-type: none"> • معلومات مستندة إلى بيانات ومؤشرات لتتبع التقدم نحو بلوغ هدف سنة 2010. • دمج برامج العمل، إذا كان ذلك مناسباً، في برامج وأنشطة الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين. • تقييمات لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي. • برامج عمل وطنية ذات غايات وأهداف وخطوات، وفاعلين محددتين، وأطر زمنية ومدخلات ومخرجات متوقعة قابلة للقياس. • مواد للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (تقارير، مقالات، نشرات إخبارية، شرائط فيديو ووسائل إعلامية أخرى) تتعلق بالمسائل العلمية والتقنية. • نتائج تنسم بالكفاءة وفاعلية التكاليف للاجتماعات العلمية والتقنية (تقارير وتوصيات الاجتماعات). • عمليات تنسم بالكفاءة والفاعلية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومكتبها، والدورات التقنية لمؤتمر الأطراف وأفرقة العاملة، واجتماعات الخبراء وغيرها من الاجتماعات. 	
---	--

(ج) برامج المجالات المواضيعية (الصلاحيات والنواتج الإضافية المحددة)

<p>1. التنوع البيولوجي للمياه الداخلية</p> <p>الصلاحية: المقررات 19/9، 20/8، 4/7 (بأكمله)؛ المقررات ذات الصلة - 2/6، 2/5، 21/5، 4/4، والفقرة 15(ح) من 11/3، والفقرة 7 من 21/3، والفقرة 4 من 5/4، والفقرة 2 من 15/4؛ وتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/14، 4/13، 9/11، 4/10، 2/8، 3/6، 5/6؛ وتوصيات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.</p> <p>الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4؛ معظم أهداف وغايات الخطة الاستراتيجية المنقحة</p> <p>الوسائل/الأنشطة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد الاستراتيجيات لمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ برنامج العمل • التعاون مع الشركاء الرئيسيين، وخصوصاً لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية واتفاقية رامسار وهيئاتها الفرعية، لتنفيذ برنامج العمل • فريق الخبراء العامل المعني بالعلاقة بين التنوع البيولوجي ودورة الماء (110 000 دولار أمريكي في عام 2011) • البحث عن سبل ووسائل لخفض الآثار السلبية الناتجة عن استخدام المياه في الزراعة، وخاصة الري، على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على المساهمة في تحسين الأمن المائي (فريق خبراء، 120 000 دولار في عام 2012) • تحسين إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط السيناريوهات المتعلقة بالموارد المائية (فريق خبراء عامل، 225 000 دولار في عام 2012) • الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي والكوارث الطبيعية (فريق خبراء عامل، 110 000 دولار في عام 2011) • إعداد ونشر إرشادات عن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (مطبوعات: 20 000 دولار في عام 2011 و 20 000 دولار في عام 2012) • أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الملائمة التي تركز على أصحاب المصلحة الرئيسيين • إطار متجانس للإبلاغ الوطني بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار <p>النواتج: إدماج/تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية وتحسين كفاءة/قدرة التنوع البيولوجي على دعم</p>	
--	--

الأمن المائي والتنمية المستدامة وتحسين الاتساق بين الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتصحر وتغير المناخ وتحسين مساهمة التنوع البيولوجي في الحد من مخاطر الكوارث. وتوجيهات ومطبوعات ومواد للاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتعزيز القدرات.

2. التنوع البيولوجي البحري والساحلي

الصلاحية: المقرر 20/9 والمقرر 10/10### (التوصية 3/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية).

غايات الخطة الاستراتيجية: 1-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 3-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 4-4، 3-4، 4-4

الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة لاتفاقية لأهداف فترة ما بعد 2010: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 14، 15، 18، 19، 20

الوسائل/الأنشطة:

- تنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن التنوع البيولوجي للمحيطات وتغير المناخ بغية تقييم الآثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للمحيطات واقتراح خيارات لتخفيف هذه الآثار (حلقة عمل للخبراء: 80 000 دولار، واستشارات لجمع المعلومات الأساسية: 20 000 دولار)
- تجميع وتوحيد المعلومات العلمية المتاحة بشأن الضوضاء التي يحدثها الإنسان تحت الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل (استشارات لتوحيد المعلومات العلمية: 30 000 دولار، ومطبوعات كجزء من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: 8 000 دولار)
- وضع الخطوط العريضة لعملية ترمي إلى إنشاء جرد عالمي للمناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والحفاظ عليه في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والبدء مؤقتاً بتجميع هذا الجرد؛ ووضع آليات لتبادل المعلومات ومبادرات مماثلة، مثل عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن النظم البيئية البحرية الضعيفة (استشارات للدراسة الأساسية وإعداد المقترح وإنشاء آلية تقاسم المعلومات: 50 000 دولار)
- تنظيم مجموعة من حلقات العمل من أجل تيسير الجهود الرامية إلى تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام المعايير العلمية المعتمدة في المقرر 20/9 (3 حلقات عمل إقليمية: 180 000 دولار: 60 000 دولار لكل حلقة عمل)
- إعداد دليل ووحدات للتدريب، يمكن استخدامها لتلبية احتياجات بناء القدرات اللازمة لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام المعايير العلمية الواردة في المقرر 20/9 (المرفق الأول بالمقرر 20/9) (استشارات لإعداد الدليل ووحدات التدريب والتحقق منها في حلقات عمل إقليمية: 50 000 دولار)
- إجراء دراسة، في سياق المادة 8 (ب) والأحكام المتصلة بها، لتحديد عناصر معينة بغرض إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ب) من الاتفاقية، والمعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى المتعلقة بتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية بالإضافة إلى إنشاء المناطق البحرية وإدارتها (استشارات لجمع المعلومات التقنية: 30 000 دولار، ومطبوعات كجزء من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: 8 000 دولار)
- تيسير وضع مبادئ توجيهية طوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية باستخدام التوجيهات الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع بقرار حلقة عمل الخبراء المنعقدة في مانابلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5) (استشارات لإعداد مشروع مبادئ توجيهية لتقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية 70 000 دولار (35 000 لكل وحدة)، ومطبوعات ضمن سلسلة المنشورات التقنية 8 000 دولار)
- التعاون بشأن تنظيم اجتماع مشترك للخبراء مخصص لاستعراض إلى أي مدى يتم تناول شواغل التنوع

البيولوجي في التقييمات الحالية واقتراح خيارات لتناول شواغل التنوع البيولوجي في الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك (اجتماع فريق الخبراء: 60 000 دولار، استشارات لجمع المعلومات الأساسية: 30 000 دولار)

- إعداد سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة بين الخبراء من أجل رصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ونشر نتائج هذا التقييم على نطاق واسع (اجتماعان مشتركين بين الخبراء: 90 000 دولار: سفر الموظفين إلى كانكون في مهمة رسمية لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: 10 000 دولار)

النواتج: تقرير حلقة عمل الخبراء بشأن التنوع البيولوجي للمحيطات وتغير المناخ؛ تقرير علمي موحد عن آثار الضوضاء التي يحدثها الإنسان تحت الماء؛ مقترح بشأن إنشاء وتعميم جرد عالمي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛ تقارير حلقات العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ أدلة ووحدة تدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ تقرير دراسي عن المعايير العلمية والثقافية؛ مبادئ توجيهية طوعية لتقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية؛ تقرير لاجتماع الخبراء المشترك المتعلق بإدماج شواغل التنوع البيولوجي في الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك؛ تقرير اجتماع الاستعراض المشترك بين الخبراء بشأن تحمض المحيطات ومواد التوعية العامة بشأن تحمض المحيطات.

3. التنوع البيولوجي الزراعي

الصلاحية: المقرر 11/3، والمقرر 5/5 (القسم 2 من المرفق 5)، والمقرر 5/6 (الفقرة 13 من المرفق الثاني)، والمقرر 31/7 (المرفق)، والمقرر 32/7 (الفقرة 7)، والمقرر 15/8 (المرفق الثالث)، والمقرر 23/8 (الأقسام ألف وباء ودال)؛ والمقرران 1/9 و 2/9؛ والمقررات ذات الصلة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك تلك الناتجة عن التوصيات 7/12، 1/13، 10/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 3-1، 5-1، 6-1، 2-2، 3-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4

الوسائل/الأنشطة:

- التعاون مع الفاو والمنظمات المعنية الأخرى فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك التنوع البيولوجي والوقود الحيوي (الدعم لموظفي الفئة الفنية: 150 000 دولار، الدعم لموظف يعمل لفترة قصيرة: 58 000 دولار، استشاريون: 15 000 دولار)
- اجتماع للخبراء حول الغايات والأهداف والمؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي الزراعي (60 000 دولار في 2011).
- دعم تنفيذ المبادرات المتعلقة بالملقحات والتنوع البيولوجي للتربة والتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية
- جمع ونشر معلومات عن الصلات بين تغير المناخ والتنوع الزراعي (وثائق: 20 000 دولار في 2011).
- نشر أمثلة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة حول التنوع البيولوجي للتربة للأغذية والتغذية (وثائق دراسات الحالة بشأن الأغذية والتغذية: 20 000 دولار في 2011، الوثائق بشأن التنوع البيولوجي للتربة: 20 000 دولار في 2011).
- تفعيل مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية في الزراعة (المطبوعات والنشر: 20 000 دولار في 2011).

النواتج: غايات وأهداف، وما يتصل بها من مؤشرات وطرائق، وتقارير بشأن التنوع البيولوجي للتربة والأغذية والتغذية، وجمع للمعلومات عن آثار الممارسات الزراعية، ومعلومات عن الصلات بين تغير المناخ والتنوع

البيولوجي الزراعي، ونواتج متعلقة بالوقود الحيوي (وفقاً لمقررات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف).

4. التنوع البيولوجي للغابات

(1) الأنشطة المشتركة المستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

الصلاحية: التوصية 12/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: الهدف 3 من الغاية الاستراتيجية ألف؛ الهدفان 5 و7 من الغاية الاستراتيجية باء؛ الهدف 11 من الغاية الاستراتيجية باء؛ الهدف 15 من الغاية الاستراتيجية دال؛ الهدفان 18 و20 من الغاية الاستراتيجية هاء.

الوسائل/الأنشطة:

– مواصلة بناء القدرات بشأن السبل الكفيلة بمعالجة التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ في السياسات العامة الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغابات وفي ممارسات الإدارة المستدامة للغابات (اجتماعات: 700 000 دولار، موظفون بعقود محددة المدة: 600 000 دولار، سفر الموظفين/بذل الإقامة اليومي: 60 000 دولار، اتصالات/مطبوعات 60 000 دولار، استشارات: 40 000 دولار؛ فترة عمل الموظفين: 3 أسابيع لموظفي الفئة D-1، 10 أسابيع لموظفي الفئة P، 10 أسابيع لموظفي فئة الخدمات العامة))

– مواصلة التعاون مع الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الأخرى بشأن استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنوع الجيني (اتصالات/مطبوعات 60 000 دولار، سفر الموظفين/بذل الإقامة اليومي: 20 000 دولار؛ فترة عمل الموظفين: 10 أسابيع لموظفي الفئة P، 10 أسابيع لموظفي فئة الخدمات العامة))

– تبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات، بما في ذلك تنظيم اجتماع لفرقة العمل، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، من أجل استكشاف ما إذا كان هناك أي أوجه قصور في الإبلاغ عن التنوع البيولوجي للغابات ورصده، وإذا كان الحال كذلك، اقتراح وسائل لمعالجة أوجه القصور هذه، بما في ذلك من خلال اقتراح تعاريف منقحة للغابات وأنواع الغابات، بهدف مواصلة تحسين رصد التنوع البيولوجي في التقييم العالمي لموارد الغابات والعمليات والمبادرات الأخرى ذلك الصلة (اجتماعات: 80 000 دولار، سفر الموظفين/بذل الإقامة اليومي: 10 000 دولار، اتصالات/مطبوعات 10 000 دولار، استشارات: 30 000 دولار، موظفون عاملون لفترات قصيرة: 25 000 دولار؛ فترة عمل الموظفين: 25 أسبوعاً لموظفي الفئة P، 20 أسبوعاً لموظفي فئة الخدمات العامة))

النواتج:

7 حلقات عمل دون إقليمية بشأن بناء القدرات؛ منتجات اتصال (مطبوعات مشتركة وفيلم بشأن استعادة المناظر الطبيعية للغابات؛ التنوع البيولوجي للغابات في سياق السنة الدولية للغابات 2011؛ 3 حلقات عمل عالمية للخبراء بشأن تبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات وتصنيف الغابات؛ تقديم تقارير عن تحسين رصد التنوع البيولوجي في التقييم العالمي لموارد الغابات لعام 2015 (استشارات وتقارير الاجتماعات).

(2) التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية

الصلاحية: التوصية 12/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: الهدف 3 من الغاية الاستراتيجية ألف؛ الهدفان 5 و7 من الغاية الاستراتيجية باء؛ الهدف 11 من الغاية الاستراتيجية باء؛ الهدف 15 من الغاية الاستراتيجية دال؛ الهدفان 18 و20 من الغاية الاستراتيجية هاء.

الوسائل/الأنشطة:

– التعاون مع الفاو في إعداد تقرير حالة الموارد الجينية للغابات في العالم، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الدورات ذات الصلة للجنة المعنية بتسخير الموارد الجينية لأغراض الزراعة والفريق العامل التقني الحكومي الدولي التابع لها المعني بالموارد الجينية للغابات (سفر الموظفين/بذل الإقامة اليومي: 20 000 دولار؛

(فترة عمل الموظفين: 15 أسبوعاً لموظفي الفئة P، 10 أسابيع لموظفي فئة الخدمات العامة))

- استكشاف، مع أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، إمكانية إعداد خطة عمل، بما في ذلك تحديد ووضع وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة لدعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية ذات الغطاء الحرجي المنخفض، وذلك في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات (فترة عمل الموظفين: 10 أسابيع لموظفي الفئة P، 5 أسابيع لموظفي فئة الخدمات العامة)

النواتج:

مساهمات في تقرير حالة الموارد الجينية للغابات في العالم؛ إعداد مذكرة تفاهم مع أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض؛ أحداث مشتركة ومطبوعات بشأن بناء القدرات والتوعية العامة.

(3) التعاون مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: الهدف 3 من الغاية الاستراتيجية ألف؛ الهدفان 5 و7 من الغاية الاستراتيجية باء؛ الهدف 11 من الغاية الاستراتيجية باء؛ الهدف 15 من الغاية الاستراتيجية دال؛ الهدفان 18 و20 من الغاية الاستراتيجية هاء.

....

الوسائل/الأنشطة:

- [المساهمة في المناقشات بشأن إعداد ضمانات وآليات التنوع البيولوجي وإمكانية إعدادها من أجل رصد الآثار على التنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الاقتضاء؛ ودعم إعداد إرشادات عن كيفية إيجاد أوجه التآزر بين تنفيذ الأعمال والبرامج الوطنية المتعلقة بالغابات؛]

الخيار 2

[مع إجراء مشاورات فعالة مع الأطراف، واستناداً إلى آراء الأطراف، استكشاف فرص لإسداء المشورة، عند الطلب، في المناقشات حول هذه المسألة، من أجل تجنب أي آثار سلبية محتملة على التنوع البيولوجي من جراء هذه الأنشطة، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الاقتضاء؛]

(اجتماعات: 100 000 دولار، سفر الموظفين/بذل الإقامة اليومي: 40 000 دولار، اتصالات/مطبوعات 20 000 دولار، استشارات: 20 000 دولار، موظفون عاملون لفترات قصيرة: 50 000 دولار؛ (فترة عمل الموظفين: 85 أسبوعاً لموظفي الفئة P، 25 أسبوعاً لموظفي فئة الخدمات العامة))

- أن يعد نموذج لأداة TEMATEA بشأن الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات؛ (اتصالات/مطبوعات 10 000 دولار، استشارات: 90 000 دولار؛ (فترة عمل الموظفين: 20 أسبوعاً لموظفي الفئة P، 10 أسابيع لموظفي فئة الخدمات العامة))

النواتج:

المساهمة في الضمانات المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها وتنفيذها (وثائق الإرشادات التقنية وتقارير الاجتماعات؛ المساهمة في أنشطة بناء القدرات الواردة تحت النقطة 4-1)؛ إعداد أداة TEMATEA (باللغة الإنكليزية والفرنسية والإسبانية) للالتزامات الدولية المتعلقة بالغابات.

5. التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

(1) تعزيز التعاون بشأن تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والتهديدات التي يتعرض لها

الصلاحية: التوصية 6/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، والمقرر 11/2 (ج).

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-2، 1-3، 1-5، 1-6، 2-2، 2-5، 3-3، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، والهدف 19 من الغاية الاستراتيجية باء

الوسائل/الأنشطة: التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة على تلبية طلبات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، ومؤتمر الأطراف، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتقييم تدهور التربة في الأرض الجافة، والجهات الأخرى لسد الفجوات المكتشفة في التقييمات من خلال الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل.

النواتج: زيادة مصادر المعلومات لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتهديدات التي يتعرض لها؛ تحديث معلومات خط الأساس الواردة بالفعل في الاستعراض المتعمق للتنفيذ.

(2) إعداد مجموعة أدوات لدعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بما يلي: الرعي المستدام، والممارسات الزراعية التكيفية، ومراقبة تحتات التربة، وتقييم الموارد الطبيعية، وإدارة المياه واستخدام الأراضي، وجمع الكربون.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2، 3-3، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الأهداف 1، 3، 4، الغاية الاستراتيجية باء، 7، 13، 14، 15، 18، 19، 20

الوسائل/الأنشطة: إنتاج مجموعة أدوات إضافية، بما في ذلك بعدة لغات.

النواتج: مجموعة أدوات بشأن الرعي المستدام، والممارسات الزراعية التكيفية، ومراقبة تحتات التربة، وتقييم الموارد الطبيعية، وإدارة المياه واستخدام الأراضي، وجمع الكربون.

(3) تحديد أنشطة مشتركة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لزيادة التعاون بين مجتمعات العلوم الطبيعية والاجتماعية لزيادة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الحد من الكوارث، بما في ذلك كمساهمة في متابعة المؤتمر الثالث العالمي المعني بالمناخ.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-2، 3-1، 5-1، 3-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الهدف 2

الوسائل/الأنشطة: تحديد الإجراءات وما يرتبط بها من منتجات، بما في ذلك من خلال التعاون مع الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

النواتج: تحدد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(4) نشر، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقرير خاص من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي يستعرضه النظراء عن قيمة الأراضي الجافة وشبه الرطبة

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 5-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الأهداف 1، 2، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 13، الغاية الاستراتيجية دال، 14، 15، 19

الوسائل/الأنشطة: استعراض دراسات التقييم الحالية المضطلع بها في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك تقييمات سبل العيش والمناطق المحمية القائمة على التنوع البيولوجي وإصدار سلسلة المنشورات التقنية (رسوم الاستشاري: 6 000 دولار؛ مطبوعات: 6 000 دولار)

النواتج: سلسلة منشورات تقنية معنونة "قيمة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة"

(5) توسيع نطاق قاعدة البيانات المتاحة على الإنترنت للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بربط حفظ

التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بسبل العيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتنسيق الجهود مع اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لإعداد نظام لإدارة المعارف.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 1-2، 2، 3، 4، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الأهداف 1، 2، 3، 4، الغاية الاستراتيجية باء، 7، 13، الغاية الاستراتيجية دال، 14، الغاية الاستراتيجية هاء، 18، 19، 20

الوسائل/الأنشطة: تحديد المزيد من الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ تقييم الخيارات المتعلقة بنظام عام لإدارة المعارف؛ تنفيذ نظام عام لإدارة المعارف (رسوم استشارات: 5 000 دولار)

النواتج: قاعدة بيانات موسعة للممارسات الجيدة والدروس المستفادة وإعداد نظام عام لإدارة المعارف مع منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(6) توسيع نطاق قاعدة بيانات التدابير الحافزة لإدراج البرامج بصورة أفضل في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 1-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الهدفان 1، 3

الوسائل/الأنشطة: تحديد تدابير حافزة تطبق في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة

النواتج: قاعدة بيانات موسعة للتدابير الحافزة

(7) تحديد، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أفضل الممارسات اللازمة لمعالجة التضارب بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والرعي والزراعة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة من أجل سد الفجوات المحددة في المعلومات بالمشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية المحلية ورهنا بتوافر الموارد المالية.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 1-2، 2، 3، 4، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الأهداف 1، 2، 3، 4، الغاية الاستراتيجية باء، 7، 13، الغاية الاستراتيجية دال، 14، الغاية الاستراتيجية هاء، 18، 19، 20

الوسائل/الأنشطة: تحديد المجالات المحتملة للتضارب، بما في ذلك التضارب بين الإنسان والأحياء البرية والنزاعات على استخدام المناطق المحمية والتضارب بين الرعي والأشكال الأخرى للزراعة وما إلى ذلك؛ استعراض سبل ووسائل لتسوية أوجه التضارب هذه بما في ذلك من خلال استخدام الآليات التقليدية لتسوية النزاعات

النواتج: مجموعة أدوات بشأن تحديد وتسوية حالات التضارب بين حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام والرعي والزراعة

(8) تحديد أمثلة عن الممارسات الجيدة لمشاركة المجموعات المهمشة، المحددة وفقا للظروف الوطنية، في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وخاصة الرعاة الذين يتنقلون والشعوب الأصلية المتنقلة.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 1-2، 2، 3، 4، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الأهداف 1، 2، 3، 4، الغاية الاستراتيجية باء، 7، 13، الغاية الاستراتيجية دال، 14، الغاية الاستراتيجية هاء، 18، 19، 20

الوسائل/الأنشطة: تحديد المجموعات المهمشة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتحديد أمثلة عن الممارسات الجيدة لمشاركة هذه المجموعات في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتقييم الدروس المستفادة من هذه الممارسات الجيدة

النواتج: تقرير بشأن أمثلة عن الممارسات الجيدة في مجال مشاركة المجموعات المهمشة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة

6. التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال

الصلاحية: المادة 24 من الاتفاقية؛ المقرر 30/6؛ المقرر 16/4؛ المرفق الثاني؛ المقرر 27/7؛ المرفق بشأن التنوع البيولوجي للجبال وبرنامج العمل وجميع برامج العمل المواضيعية الأخرى.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 1-2، 1-3، 2-1، 2-5، 3-1، 3-2، 3-3، 3-4، 4-3، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الأهداف 1، 2، 5، 11، 12، 14، 15، 20

الوسائل/الأنشطة:

- تعزيز التعاون والشراكات مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الإقليمية لدعم الأطراف في تنفيذها لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال والمقررات ذات الصلة
- نشر المعلومات، وأفضل الممارسات، والأدوات والموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى
- بالتعاون مع التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال التابع للبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، جمع وتحديث المعلومات دورياً، لاستخدامها في البوابة المواضيعية لرصد التغيرات ونشر المعلومات بشأن التنوع البيولوجي للجبال بما في ذلك عن المواقع المهمة من الناحية البيولوجية والإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، وبشأن خدمات النظم الإيكولوجية، وبشأن الأنواع المعرضة للانقراض والمستوطنة، وبشأن الموارد الجينية بما في ذلك الموارد الجينية للأغذية والمعارف التقليدية المتعلقة بالزراعة والأبعاد الثقافية للتنوع البيولوجي للجبال؛ الدوافع المباشرة وغير المباشرة للتغير في التنوع البيولوجي للجبال، بما في ذلك، بصفة خاصة، تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي فضلاً عن الساحة والأنشطة الرياضية؛ الموائم وخصائص النظم الإيكولوجية
- التعاون مع المنظمات والمبادرات العديدة ذات الصلة، مثل برنامج المناطق الأحيائية الجبلية التابع للجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية-الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لمساعدة البلدان في برامجها ومشاريعها المتعلقة بتغير المناخ
- التعاون مع المركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية (ICIMOD)، واتحاد التنمية المستدامة في الإقليم الإيكولوجي للأنديز (CONDESAN)، واتفاقيتي منطقة الألب والكاربات، والمبادرات الأخرى ذات الصلة لتعزيز مشاركتها في وضع استراتيجيات إقليمية والعمل الوثيق مع البلدان والمساعدة في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال

النواتج: تعزيز التعاون مع المركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية (ICIMOD)، والتقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال، والجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، واتحاد التنمية المستدامة في الإقليم الإيكولوجي للأنديز (CONDESAN)، واتفاقيتي منطقة الألب والكاربات، والمبادرات الأخرى ذات الصلة في تنفيذ برنامج العمل؛ قاعدة معلومات بشأن التنوع البيولوجي للجبال والأهمية الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية وخدمات النظم الإيكولوجية، والأنواع المعرضة للانقراض والمستوطنة وما إلى ذلك؛ معلومات عن أفضل الممارسات وأدوات وموارد بشأن تنفيذ برنامج العمل؛ التنفيذ

	العملية الفعال لبرنامج العمل.
<p>موظف إيكولوجي معني بالأراضي الجافة وشبه الرطبة برتبة P-4 (ترفع إلى رتبة P-5)؛ موظف معني بالمياه الداخلية برتبة P-4 (والأنواع المهاجرة)؛ موظف معني بالنظم الإيكولوجية الأرضية/التنوع البيولوجي للغابات برتبة P-4 (ترفع إلى رتبة P-5) (يكون مقرها بسون)؛ موظف معني بمهمة جاكرتا/التنوع البيولوجي البحري والساحلي ونهج النظام الإيكولوجي برتبة P-4 (ترفع إلى رتبة P-5)؛ مساعدان (2) للبرامج برتبة G-7.</p>	الوظائف المعتمدة
<p>موظف معني بالتنوع البيولوجي الزراعي برتبة P-4؛ موظف معني بالتنوع البيولوجي للغابات برتبة P-3؛ مساعدان (2) للبرامج - الزراعة والحراثة برتبة G-7.</p>	الوظائف الجديدة المطلوبة
<p>الصندوق الاستثماري BE المجموع: 2011-2012: 3 398 000 دولار الموظفون 2011-2012: 150 000 دولار (150 000 للزراعة) الموظفون العاملون لفترات قصيرة/مساعدة مؤقتة 2011-2012: 203 000 دولار (12 000 للمياه الداخلية، 49 500 للزراعة، 66 500 للوقود الحيوي، 75 000 للغابات) الاستشاريون 2011-2012: 638 000 دولار (90 000 للمياه الداخلية، 330 000 للبحري والساحلي، 15 000 للزراعي، 180 000 للغابات، 11 000 للأراضي الجافة وشبه الرطبة، 12 000 للجبال) الاجتماعات 2011-2012: 650 000 دولار (160 000 للمياه الداخلية، 310 000 للبحري والساحلي، 180 000 للغابات) حلقات العمل 2011-2012: 1 120 000 دولار (240 000 للمياه الداخلية، 180 000 للبحري والساحلي، 700 000 للغابات) سفر الموظفين 2011-2012: 382 000 دولار (80 000 للمياه الداخلية، 35 000 للبحري والساحلي، 60 000 للزراعة، 50 000 للوقود الحيوي، 150 000 للغابات، 7 000 للأراضي الجافة وشبه الرطبة) المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة 2011-2012: 255 000 دولار (45 000 للمياه الداخلية، 24 000 للبحري والساحلي، 20 000 للزراعة، 160 000 للغابات، 6 000 للأراضي الجافة وشبه الرطبة)</p>	موارد من خارج الميزانية الأساسية

(د) القضايا المشتركة بين القطاعات (الصلاحيات والنواتج الإضافية المحددة)

<p>1. الأنواع الغريبة الغازية منع وتخفيف حدة آثار الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي (I) عقد اجتماعات لفريق من الخبراء التقنيين المخصص لمعالجة واتخاذ الإجراء الاستباقي من أجل سد الفجوات المحددة ومنع المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لكائنات الأحواض المائية والبرية، وكطعوم وأغذية حية</p>	
---	--

<p>الصلاحية: 4/9 والفقرتان 2 و 3 من المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف</p> <p>الصلة بالخطة الاستراتيجية (الأهداف) لما بعد عام 2010: 2، 3، 5، 9</p> <p>الوسائل/الأنشطة:</p> <ul style="list-style-type: none">• إنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص (90 000 دولار في 2011)• استشاري (15 000 دولار في 2011) لجمع المعلومات من أصحاب المصلحة المعنيين، وخاصة معلومات عن الطعوم الحية والأغذية الحية من أجل استكمال سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 48• نشر نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص في نشرة جديدة من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي (8 000 دولار في 2011) <p>النواتج:</p> <ul style="list-style-type: none">• تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المقدم إلى الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية• سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن "وسائل تنمية القدرات لتناول مسألة استخدام الحيوانات الأليفة، وأنواع كائنات الأحواض المائية والبرية، كطعوم وأغذية حية"(2) المتابعة مع أمانات الهيئات المشار إليها في المقررات 23/6* و 13/7 و 27/8 و 4/9 لسد الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية <p>الصلاحية: 4/14 ألف، الفقرات 3 ج من القسم ألف و 5 من القسم باء من المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف</p> <p>الصلة بالخطة الاستراتيجية (الأهداف) لما بعد عام 2010: 2، 3، 5، 9، 12</p> <p>الوسائل/الأنشطة:</p> <ul style="list-style-type: none">• الاتصال بالاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي الهيئات الأخرى ذات الصلة استجابة للمقررين 27/8 و 4/14 (اجتماعات فريق الاتصال: اجتماع واحد في 2011 واجتماع آخر في 2012: 10 000 دولار في 2011، و 10 000 دولار في 2012) <p>النواتج:</p> <ul style="list-style-type: none">• معايير/مبادئ توجيهية تتعلق بتجارة/شحن/نقل الحيوانات والنباتات الحية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية• التدريب على تنمية القدرات وحلقات العمل ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية (تقييم المخاطر والحجر الصحي وما إلى ذلك) عن طريق تحقيق أقصى قدر من التعاون بين أنشطة بناء القدرات القائمة المنفذة في إطار المنظمات الدولية• تقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف" <p>(3) جمع المعلومات المتاحة حاليا، بما في ذلك أي مبادئ توجيهية قائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية واستجابات الإدارة ذات الصلة، ومطابقة الحاجة إلى التكيف التدريجي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ والضغط البيئية الأخرى، مع الحاجة إلى تخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية الموجودة حاليا والمحتملة</p>	
--	--

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

الصلاحية: الفقرة 6أ من المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بالخطة الاستراتيجية (الأهداف) لما بعد عام 2010: 2، 3، 5، 9، 12

الوسائل/الأنشطة:

- استشارات لجمع وتوحيد المعلومات بشأن المبادئ التوجيهية القائمة وما يرتبط بها من استجابات إدارية في قاعدة البيانات (12 000 دولار في 2011)
- استشارات لإعداد موقع على الإنترنت لتقاسم المعلومات (12 000 دولار في 2012)

النواتج:

- قاعدة بيانات بشأن المبادئ التوجيهية القائمة وما يرتبط بها من استجابات إدارية بما في ذلك أفضل الممارسات
- موقع على الإنترنت في غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتقاسم المعلومات المشار إليها أعلاه باستخدام أسطح بيئية للبحث

(4) مواصلة تعزيز عمل المنظمات الإقليمية على الصعيد الوطني وتقاسم الدروس المستفادة بشأن النهج الإقليمية وإدراج التقدم والدروس المستفادة بشأن التعاون الجزري الإقليمي لإدارة التهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك التبادل بين الأقاليم وداخلها والتعاون بين بلدان الجنوب، في استعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري المقرر تقديمه إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

الصلاحية: الفقرة 5 من المقرر 4/14 باء والفقرة 6أ من المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بالخطة الاستراتيجية (الأهداف) لما بعد عام 2010: 2، 3، 5، 7، 9، 12

الوسائل/الأنشطة:

- حلقة عمل لإعداد استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيدين الوطني والإقليمي في لبنان (ديسمبر/كانون الأول 2010) للبلدان العربية بالتعاون مع حلقة العمل المعنية بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- حلقتنا عمل إضافيتين في المناطق الأخرى (الدول الجزرية الصغيرة النامية/البلدان النامية) بالتعاون مع حلقات العمل المعنية بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2011)
- **النواتج:** تنمية القدرات الوطنية والإقليمية لمراقبة وإدارة الأنواع الغريبة الغازية

2. نهج النظام الإيكولوجي

إن نهج النظام الإيكولوجي هو الإطار الأولي لتنفيذ الاتفاقية ويجب دمجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفي الخطط والاستراتيجيات المشابهة في القطاعات الأخرى.

الصلاحية: المقرر 7/9

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-3، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4

الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة للاتفاقية لأهداف ما بعد عام 2010: 1، 2، 4، 14، 15، 16، 20

الوسائل/الأنشطة:

- إعداد مواد وأدلة اتصال سهلة الفهم بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، تتناسب مختلف مجموعات المستخدمين، وضمان نشرها بصورة ملائمة من خلال الكتاب المرجعي ونقاط الاتصال الوطنية والوسائل الأخرى
- إجراء تحليل لتحديد مجموعات المستخدمين الرئيسية للكتاب المرجعي واحتياجاتها، مثلا عن طريق برنامج

لتقصي مستخدمي موقع الإنترنت وإجراء مسح للمستخدمين على الإنترنت، وعلى هذا الأساس مواصلة تحسين محتويات وهيكल الكتاب المرجعي

- مواصلة تجميع وإتاحة الصلات بالمصادر والأدوات الأخرى، لدعم تطبيق النظام الإيكولوجي والنهج الأخرى المماثلة

النواتج: تحسين الكتاب المرجعي الخاص بنهج النظام الإيكولوجي؛ وتعزيز الشراكات بشأن التطبيق؛ وتعزيز التوعية استناداً إلى نهج النظام الإيكولوجي (موظفون لفترة قصيرة 4 000 دولار في الشهر x 6 شهور؛ مطبوعات 10 000 دولار)

3. تقييم الأثر

إن تقييم الأثر بفاعلية على مستوى المشروع وعلى المستوى الاستراتيجي يساهم في تخفيض ضياع التنوع البيولوجي.

الصلاحية: المادة 14-1؛ المقرر 10/4 جيم؛ المقرر 13/5؛ المقرر 6/5؛ المقرر 7/6 ألف؛ المقرر 28/8؛ المقرر 2/9 (الوقود الحيوي)؛ المقرر 20/9 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي)؛ توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/14 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي)، 5/14 (التنوع البيولوجي وتغير المناخ)، 13/14 (الأنواع الغريبة الغازية) والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 3-3، 1-3، 4-3، 3-4، 4-4؛ الهدف 4 والفقرة 24 من توصية الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية [5/3].

الوسائل/الأنشطة:

- تطوير القدرات اللازمة لتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي الذي يشمل التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي (الفقرتان 8(أ) و12(أ) من المقرر 28/8) وتوفير وتبادل معلومات عن خبرات الأطراف وغيرها في تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الأثر البيئي الذي يشمل التنوع البيولوجي وفقاً لظروف التطبيق (الفقرتان 8(ب) و12(ج) من المقرر 28/8)؛ عناصر حلقات العمل الإقليمية بشأن بناء القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية: 2 x 10 000 دولار في 2011 و 3 x 10 000 دولار في 2012

النواتج: زيادة القدرات على الصعيد الوطني و(دون) الإقليمي لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط فضلاً عن تقييم الأثر والمخاطر.

4. المؤشرات والأهداف وخطوط الأساس

تطبيق الأهداف والمؤشرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وتساند صنع القرار وإيصال المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الصلاحية: المادتان 7 و14 من الاتفاقية، المقرران 5/5 و23/8 (التنوع البيولوجي الزراعي) المقرر 7/6 باء؛ المقررات 8/7 و1/7 و19/8 (التنوع البيولوجي للغابات)، و2/7 و2/8 والتوصية 6/12 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة)، و4/7 و20/8 (التنوع البيولوجي للمياه الداخلية)، و5/7 و22/8 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي)، و27/7 (التنوع البيولوجي للجبال)، و1/8 (التنوع البيولوجي الجزري)، و28/7 (المناطق المحمية)، و5/8 (المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها)، و7/8 و14/8 و1/9 (التنوع البيولوجي الزراعي)؛ و5/9 (التنوع البيولوجي للغابات)؛ و7/9 (نهج النظام الإيكولوجي)؛ و9/9 (الخطة الاستراتيجية)؛ و10/9 (التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي)؛ و11/9 (الموارد المائية والآلية المالية)؛ و13/9 (المادة 8 (ي)) والأحكام المتصلة بها)؛ و15/9 (تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية)؛ و22/9 (المبادرة العالمية للتصنيف)؛ وتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/14 (التنوع البيولوجي للجبال)؛ و2/14 (التنوع البيولوجي للمياه الداخلية)؛ و3/14 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي)، و4/14 (المناطق المحمية)؛ و5/14 (التنوع البيولوجي وتغير المناخ)؛ و6/14 (الاستخدام المستدام)؛ و7/14 (التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي)؛ و8/14 (الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات)؛ و9/14 (غايات وأهداف ومؤشرات ما بعد عام 2010)؛ و10/14 (التنوع البيولوجي الزراعي)؛ وتوصيات الفريق العامل المعني

باستعراض تنفيذ الاتفاقية 2/3 (مشاركة دوائر الأعمال)؛ أو 5/3 (الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010)؛ و 6/3 (برنامج العمل المتعدد السنوات)؛ و 7/3 (الإبلاغ الوطني)؛ و 8/3 (استراتيجية تعبئة الموارد)؛ و 10/3 (الآلية المالية)؛ والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4؛ جميع الغايات والأهداف الواردة في توصية الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية [5/3].

الوسائل/الأنشطة:

- فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات ذات الصلة بأهداف الخطة الاستراتيجية الجديدة (80 000 دولار في 2011)؛
- دعم تنفيذ متابعة شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي
- مساندة وإرشاد الأطراف في إعداد الأهداف والمؤشرات المرتبطة بتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية الجديدة؛ (عناصر حلقات العمل الإقليمية بشأن بناء القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية): 2 x 10 000 دولار في 2011 و 3 x 10 000 دولار في 2012؛
- المساهمة في مواصلة إعداد نظام عالمي لرصد التنوع البيولوجي

النواتج: اقتراح إطار للمؤشرات للخطة الاستراتيجية الجديدة كي ينظر فيها الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ زيادة القدرات على الصعيد الوطني و(دون) الإقليمي لوضع أهداف ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف؛ زيادة الاتساق المؤسسي بشأن رصد التنوع البيولوجي

5. المبادرة العالمية للتصنيف

تحسين تنفيذ الاتفاقية من خلال إزالة عائق التصنيف.

(1) عقد حلقات عمل تدريبية بشأن بناء القدرات

الصلاحية: الفقرة 7 من المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

الصلة بالخطة الاستراتيجية (الأهداف) لما بعد عام 2010: 1، 19، 20

الوسائل/الأنشطة:

- حلقتنا عمل تدريبية بشأن ترميز الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين بالأعمدة المتوازية وتحديد الأنواع للحجر الصحي لمنطقة أفريقيا (2 x 60 000، 120 000 في 2011)
- حلقة عمل تدريبية بشأن تحديد الآفات الزراعية وإعداد مشروع في جنوب شرق آسيا (60 000 في 2010).

النواتج:

- تنمية القدرات على تحديد الأنواع الغريبة الغازية والآفات الزراعية
- مقترحات مشاريع إلى مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى وتنمية مهارات صياغة المقترحات في البلدان النامية

(2) عقد اجتماعات لآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف وحلقتنا عمل لإعداد استراتيجية شاملة لبناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات من القدرات على الصعيد الوطني لإعداد أهداف ما بعد 2010 ورصدها

الصلاحية: الفقرة 15 من المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بالخطة الاستراتيجية (الأهداف) لما بعد عام 2010: 1، 19، 20

الوسائل/الأنشطة:

- اجتماع لآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف لعرض استراتيجيات المبادرة (30 000 في 2011)
- اجتماع لآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف لصياغة استراتيجيات تفصيلية إضافة إلى الموارد للمبادرة (30 000 في 2012)
- وضع أهداف وإعداد مشروع لرصد إنجازاته على الصعيد الوطني (60 000 في 2011، 60 000 في 2012)

النواتج:

- تحديد الاحتياجات والأولويات المتعلقة بالتصنيف ليما بعد 2010.
- إعداد أهداف وطنية بالتعاون مع الخبراء/المؤسسات المعنية بالتصنيف التابعة لآلية التنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف.
- إعداد مشروع الاستراتيجية الشاملة لبناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف " للنظر فيها في الاجتماع الخامس عشر أو السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- تقديم تقرير عن التقدم إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

6. الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

تقدم الاستراتيجية العالمية إطارا مفيدا لتحقيق التجانس بين المبادرات والبرامج المختلفة في مجال حفظ النبات على المستويين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

الصلاحية: المقررات 10/5، 9/6، 10/7، 3/9 والمقررات ذات الصلة بشأن برامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛ والتوصية 8/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية.

الصلة بالخطة الاستراتيجية: تتماشى الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات تماما مع الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية ويعتمد تنفيذها على وسائل التنفيذ الواردة في الخطة الاستراتيجية الجديدة

الوسائل/الأنشطة:

- السعي إلى الحصول على الموارد اللازمة لاستحداث وظيفة في الأمانة لتعزيز التنسيق والدعم نحو تنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010؛
- إنشاء وتعزيز آلية تنسيق مرنة للاستراتيجية (تقديم الدعم إلى اجتماع واحد في 2011 واجتماع واحد في 2012: 25 000 دولار في عام 2011 و25 000 دولار في عام 2012)
- دعم تطوير استراتيجيات وأهداف وطنية و/أو إقليمية، ومساعدة الأطراف في دمج الأهداف في استراتيجياتها وخططها وبرامجها، وتجميع دراسات الحالة والمعلومات؛
- تقييم تنفيذ وفعالية البرنامج،
- الإبقاء على مزيد من التعاون مع المنظمات المعنية والتشجيع عليه، وخصوصا مع الشراكة العالمية لحفظ النبات،
- تنفيذ مذكرة التعاون مع المنظمة الدولية لحدائق النباتات،
- إعداد، بحلول 2012، نسخة على الإنترنت من مجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية إن أمكن، عن طريق عقد حلقة عمل لتحديد الغرض والمحتوى والمنتجين والمستخدمين وتقييم التنفيذ؛

- تجميع دراسات الحالة والمعلومات اللازمة لمجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات؛
 - تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن بناء القدرات والتدريب على التنفيذ الوطني والإقليمي للاستراتيجية بالتعاون بقدر الإمكان مع حلقات العمل الأخرى ذات الصلة؛
 - رفع التوعية بمساهمة الأنشطة المضطلع بها كجزء من تنفيذ استراتيجية ما بعد عام 2010 في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
- النواتج:** تحسين التوعية بأنشطة الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والاشتراك فيها؛ نتائج إيجابية نحو تحقيق الأهداف الجديدة للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات؛ تحسين قدرات الرصد.

7. المناطق المحمية

ينص برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على إعداد نظم تشاركية وممثلة إيكولوجيا ومدارة على نحو فعال على الصعيدين الوطني والإقليمي للمناطق المحمية، تمتد عند الحاجة عبر الحدود الوطنية، وتسهم في رفاهية الإنسان. وعن طريق التشديد على التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع والاعتراف بمختلف أنواع الحوكمة وعن طريق إيلاء الأولوية للإدارة الفعالة والمنافع المتعددة، فإن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية هذا هو أشمل خطة عمل عالمية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمناطق المحمية على نحو فعال (من مرحلة التعيين إلى الإدارة الجارية والفعالة) ويمكن اعتباره كإطار أو خطة لتحديد المناطق المحمية خلال العقود القادمة. وترى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كأحد أهم برامج العمل التي تنفذها الاتفاقية.

الصلاحية: المادة 8 من الاتفاقية؛ المقرر 6/؛ المقرر 15/4، الفقرة 6؛ المقرر 16/4؛ المقرر 9/2، المرفق، الفقرة 13؛ المقرر 12/3، المرفق، الفقرتان (أ) و(و)؛ المقرر 4/4، المرفق الأول، الفقرة 8(ج)؛ المقرر 5/4، المرفق، الفقرة 1 والقسم جيم، عنصر البرنامج 3؛ المقرر 7/4، المرفق، الفقرات 3(ح)، و17 و52؛ المقرر 28/7، المرفق.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 5-2، 1-3، 3-3، 4-3، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الأهداف 1، 2، 5، 11، 12، 14، 15، 20

الوسائل/الأنشطة:

- إعداد مواد دعم تقنية مثل مجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات و وحدات التعليم؛
- تفاعل موسع مع عالم مجتمعات المناطق المحمية بما في ذلك اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية و"البنغو" والمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأكاديمية ومعاهد البحوث وشركات الأعمال والصناعة ومؤسسات الأعمال الخيرية والحكومات والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز فريق أصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛
- إنشاء قناة الاتصال شاملة بنقاط الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لإعداد إطار من الشبكات المخصصة، وتزودها بالمعلومات المتعلقة بالأدوات الجديدة وإمكانيات التمويل؛
- إنشاء شبكات دعم تقني إقليمية ودون إقليمية لدعم التنفيذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛
- تنظيم حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية وإعداد خطة عمل مستهدفة لبناء القدرات وتنسيق الدعم التقني والتمويل المتاح للتنفيذ على أرض الواقع؛
- التفاعل مع مجتمع الجهات المانحة لتعبئة الأموال لأنشطة بناء القدرات فضلا عن التماس مشاركتها في مبادرة LifeWeb والأشرف على تشغيل هذه المبادرة في سيناو ما بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- التنسيق والاتصال لتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات الإقليمية والعالمية فضلا عن السياسات والاستراتيجيات

الوطنية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

- نشر قيم ومنافع المناطق المحمية ومنافع التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية بالنسبة للاقتصادات الوطنية والصحة العامة والمحافظة على القيم الثقافية والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من أجل تعزيز الفهم بين صانعي القرارات في القطاعات الرئيسية على جميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين.

النواتج: إطار لرصد فعالية إدارة المناطق المحمية وتقييمها والإبلاغ عنها في المواقع، والنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية والمناطق المحمية العابرة للحدود؛ وحدات التعليم وعدد من الأدوات والموارد للتنفيذ؛ خطط عمل وطنية وإقليمية؛ شبكات إقليمية للدعم التقني؛ إعداد وتعزيز، بحلول عام 2020، نظم شاملة وطنية وإقليمية شاملة ومدارة على نحو فعال وممثلة إقليمياً للمناطق المحمية الأرضية والبحرية (بما في ذلك المناطق التي تحفظها المجتمعات) من خلال تنفيذ فعال.

8. التقييم العلمي

الصلاحية: المادة 7 والمادة 25، الفقرة 2، والمرفق الأول من الاتفاقية؛ جميع المقررات بشأن برامج العمل المواضيعية والمناطق المحمية وكذلك تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والتقارير الوطنية، والخطة الاستراتيجية ونشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛ وبصفة خاصة المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المتعلق بالإطار الدولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-5، 3-1، 3-3، 4-3، 1-4، 3-4، 4-4؛ جميع أهداف الخطة الاستراتيجية الجديدة التي تتطلب تقييمات علمية حسبما هو مشار إليه في الفقرة 24 من توصية الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية [5/3].

الوسائل/الأنشطة:

- إعداد علاقات عمل فعالة ومنتجة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية/اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- دعم التقييمات العلمية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمشاركة فيها حسبما يقرر ذلك مؤتمر الأطراف، فضلاً عن العمليات الأخرى ذات الصلة

النواتج: توافر قدرات لإجراء التقييمات العلمية على نحو فعال وفي الوقت المناسب لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

9. تغير المناخ والتنوع البيولوجي

(1) تنظيم حلقات عمل للدول النامية الجزرية الصغيرة بدعم إدماج آثار تغير المناخ وأنشطة الاستجابة في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية توسيع نطاق حلقات العمل كي تشترك فيها البلدان النامية الأخرى

الصلاحية: المقرر 16/9

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 3-3، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الأهداف 2، 10، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20

الوسائل/الأنشطة: تحديد دراسات الحالة ذات الصلة وأمثلة عن الممارسات الجيدة، وتوضيح الروابط مع برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ، ومدى التعرض لمخاطره والتكيف معه، واستكشاف فرص التعاون مع الشركاء المعنيين، وإعداد مواد أساسية، وعقد حلقات العمل (2 × 80 000 دولار في 2011)

النواتج: حلقة عمل إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ وحلقة عمل إقليمية للبلدان الجافة

(2) تعزيز أوجه التآزر مع منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والشركاء الآخرين، وتنفيذ الأنشطة التي تساند بعضها البعض

والمتمفق عليها لأمانات اتفاقيات ريو الثلاث، حسب الاقتضاء، من خلال إعداد أنشطة مشتركة وبرنامج عمل مشترك

الصلاحية: المقرر 30/8، المقرر 16/9، والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 2-1، 3-1، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، 2، 3، 10، 15، 17، 20

الوسائل/الأنشطة: تنظيم اجتماعات للخبراء لتحديد الأنشطة ذات الأولوية لبرنامج عمل مشترك، وإعداد مدخلات ذات صلة للعمليات الأخرى للاتفاقية، واستكشاف فرص التعاون مع الشركاء المعنيين، وتنفيذ الأنشطة المتفق عليها ضمن إطار فريق الاتصال المشترك، والفريق العامل المعني بالاتصال والتنسيق والتوعية العامة، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات والآليات والهيئات المعنية الأخرى، وتقديم تعليقات استجابة للطلبات المقدمة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بخصوص تخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بآثار تغير المناخ ومدى التعرض لمخاطره والتكيف معه.

النواتج: عرض مقترح بشأن برنامج عمل مشترك؛ مدخلات متنوعة أخرى (تحدد لاحقاً ولكنها تشمل مواد ترويجية مشتركة، ومطبوعات مشتركة، وتعزيز أوجه التآزر بين الهيئات الفرعية، وتعزيز الوعي لدى نقاط الاتصال بالعمليات ذات الصلة، ضمن جملة أمور)

(3) دعم تنفيذ الطلبات المقدمة إلى الأمانة بخصوص تغير المناخ والتنوع البيولوجي ضمن برامج العمل والمبادرات الأخرى المشتركة بين القطاعات

الصلاحية: المقرر 30/8، المقرر 16/9، والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 3-3، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، 2، 3، 10، 15، 17، 20

الوسائل/الأنشطة: استكشاف فرص التعاون مع الشركاء المعنيين، وحشد الموارد للمساندة التي كلف مؤتمر الأطراف الأمانة بتقديمها، وتصميم وإصدار أدوات التدريب، ومواد بناء القدرات ومشاريع ترويج وتوعية، وعقد اجتماعات للخبراء، وتنظيم حلقات عمل (حسب الحالة) وضمن الاتساق مع المبادرات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة

النواتج: متنوعة (تشمل تقييم الآثار المحتملة للهندسة الجيولوجية على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وغيرها من النظم الإيكولوجية، واستكشاف الصلات بين حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام والتخفيف من حدة تغير المناخ، والتوعية بدور المناطق المحمية في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وما إلى ذلك)

(4) التعاون مع اليونيب واليونديبي في استعراض وتنقيح حزمة الموارد الخاصة بالتقييمات الذاتية للقدرات الوطنية بغية أن تنعكس مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ بصورة أفضل في حزمة الموارد.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 2-1، 3-1، 5-1، 6-1، 1-2، 2-2، 1-3، 3-3، 3-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، 2، 3، 10، 15، 17، 20

الوسائل/الأنشطة: تحديد المقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف؛ تقييم إلى أي مدى تنعكس هذه المقررات بالفعل في حزمة الموارد؛ تعزيز النظر في المقررات التي لم تنعكس بعد بصورة واضحة في حزمة الموارد (5 000 دولار للسفر)

النواتج: إضافة إلى حزمة الموارد

(5) جمع المعارف العلمية ودراسات الحالة وتحديد الفجوات في المعارف بشأن حفظ واستعادة الكربون في التربة العضوية

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-5، 3-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: إجراء استعراض للمؤلفات العلمية بشأن حفظ واستعادة الكربون في التربة العضوية؛ تحديد الفجوات القائمة في المؤلفات العلمية

النواتج: إتاحة قاعدة بيانات للمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات

(6) توسيع وتحسين التحليلات التي تحدد المناطق ذات الإمكانية العالية لحفظ مخزونات الكربون واستعادتها، فضلاً عن تدابير إدارة النظم الإيكولوجية التي تستفيد بأفضل طريقة من إمكانيات التخفيف من حدة تغير المناخ ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات للجميع، للمساعدة في التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-5، 3-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: تقدير الأدوات الحالية المتاحة لتقييم إمكانية عزل الكربون وتخزينه مع قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ تحديد الشركاء لتوسيع نطاق هذا التحليل؛ إعداد أدوات جديدة أو تعزيز الأدوات القائمة (10 000 دولار لرسوم الاستشاري)

النواتج: مطبوعات أو محرك بحث تفاعلي على الإنترنت لتحديد المجالات ذات الاحتمالات العالية للتأزر

(7) تجميع الأدوات القائمة وإعداد المزيد منها لتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي ومعالجة حالات عدم اليقين، التي تحدد القدرة على توقع آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنظم الأرضية.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-5، 3-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: استكمالاً لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ وبالتعاون مع أعضائه، تحديد نماذج وأدوات لتقييم المخاطر وأوجه الضعف وتحديد الفجوات في الأدوات والمنهجيات القائمة، وإعداد مقترحات بشأن سد الفجوات المحددة (13 000 دولار لرسوم الاستشاري؛ 1 000 دولار للمطبوعات)

النواتج: قاعدة بيانات على الإنترنت للأدوات والمنهجيات لتقييم المخاطر وأوجه الضعف

(8) وضع مقترحات بشأن إرشادات للأطراف والمنظمات والعمليات ذات الصلة لتصميم وتنفيذ نهج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته القائمة على النظم الإيكولوجية.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 1-6، 2-1، 3-1، 3-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: توسيع نطاق مفهوم نهوج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته القائمة على النظم الإيكولوجية الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ وتحديد دراسات الحالة وأمثلة عن أفضل الممارسات، وتحديد المعايير اللازمة لنجاح تحقيق هذه النهوج (25 000 دولار لرسوم الاستشاري؛ 10 000 دولار للسفر)

النواتج: وثيقة تحتوي على مقترحات بشأن تصميم وتنفيذ نهوج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته القائمة على النظم الإيكولوجية

(9) عقد حلقة عمل للخبراء، بمشاركة كاملة وفعالة للخبراء من البلدان النامية، بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية بغية تعزيز تنسيق جهود بناء القدرات بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعزل الكربون القائم على النظم الإيكولوجية وحفظ المخزونات من كربون الغابات، وذلك بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: نقل الطلاب إلى علم فريق الاتصال المشترك؛ تحديد الخبراء المعنيين؛ صياغة الوثائق الأساسية ذات الصلة؛ عقد الاجتماع (20 000 دولار لرسوم الاستشاري؛ 10 000 دولار للسفر؛ 160 000 دولار لتكاليف الاجتماع؛ 10 000 دولار للمطبوعات؛ 20 000 دولار لموظف يعمل لفترة قصيرة)

النواتج: عقد اجتماع للخبراء وإعداد مقترحات بشأن تعزيز جهود بناء القدرات

(10) دعم إعداد إرشادات عن كيفية تحقيق التآزر بين تنفيذ التدابير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 6-1، 1-2، 1-3، 3-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: تحديد الشركاء المعنيين، واستعراض الخطط الوطنية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي من أجل تحديد إمكانيات التآزر ومشروع التوجيهات (30 000 دولار لرسوم الاستشاري؛ 10 000 دولار للسفر؛ 10 000 دولار للمطبوعات؛ 10 000 دولار لموظف يعمل لفترة قصيرة)

النواتج: كتيب يعرض التوجيهات بشأن أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ

(11) بالتشاور الفعال مع الأطراف واستنادا إلى آرائها، تحديد، بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات، المؤشرات الممكنة لتقييم مساهمة الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2، 1-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: نقل الطلب إلى علم الشراكة التعاونية بشأن الغابات، واستعراض المؤشرات القائمة لمشاريع خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ تحديد الفجوات في إطار المؤشرات القائم؛ إعداد مقترحات بشأن مؤشرات جديدة (20 000 دولار لرسوم الاستشاري؛ 10 000 دولار للسفر؛ 10 000 دولار للمطبوعات؛ 20 000 دولار موظف يعمل لفترة قصيرة)

النواتج: تقرير عن مؤشرات الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

(12) نقل إلى علم المنظمات ذات الصلة الفجوات التي حددتها الأطراف في مجال المعارف والمعلومات من خلال تقاريرها الوطنية والتي تحول دون إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ وتقديم تقارير عن الأنشطة التي قامت بها هذه المنظمات لسد هذه الفجوات.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2، 3-4، 4-4

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: إعداد تقرير بشأن الفجوات في المعارف والمعلومات التي يتعين تعميمها على الأطراف والشركاء بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين واتحاد الجامعات؛ إعداد آلية يمكن في إطارها التنسيق بين الشركاء في الجهود الرامية إلى سد هذه الفجوات؛ تحديد المساهمات الممكنة لبرنامج عمل نيروبي والجهود الرامية إلى التخفيف من حدة تغير المناخ

النواتج: تعهدات بإجراءات محتملة بموجب برنامج عمل نيروبي؛ إصدار الورقات العلمية ذات الصلة (مثلا من خلال النشرة الإخبارية المتعلقة بالانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها)

(13) استنادا إلى الأدوات القائمة، إعداد مجموعة أدوات عن الاستجابات الإدارية المحتملة للآثار المرصودة والمتوقعة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي التي حددتها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 6-1، 1-2، 1-3، 3-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: تجميع المدخلات المرصودة والمتوقعة؛ استعراض المشاريع القائمة لتحديد استجابات الإدارة الحالية؛ تجميع حزمة أدوات استنادا إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (2 500 دولار للمطبوعات)

النواتج: مجموعة أدوات للاستجابات الإدارية لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي

(14) جمع الآراء القائمة والإضافية ودراسات الحالة من الأطراف بشأن إدماج التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ لتقديمها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لوضعها على موقعها على الإنترنت، حسب الاقتضاء.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2، 1-3

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: طلب آراء ودراسات حالة إضافية؛ تجميع دراسات الحالة بطريقة منطقية وتقديم دراسات الحالة إلى موقع الإنترنت الخاص باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

النواتج: إتاحة دراسات حالة إضافية بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغيير المناخ على الإنترنت

(15) إعداد مقترحات بشأن أنشطة التغلب على العقبات الواردة في القسم رابعا من تجميع الآراء المقدمة من الأطراف بشأن طرائق إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/22).

الصلاحية: المقرر 16/9 والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: استعراض الحافظات القائمة ومبادرات بناء القدرات لتحديد وسائل لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ؛ توسيع نطاق قائمة الأنشطة ذات الأولوية المحددة في المقرر 16/9 وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ

النواتج: تقرير يحتوي على مقترحات للتغلب على العقبات التي يتم تحديدها

(16) جمع وتوحيد المعلومات العلمية المتاحة بشأن الآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الأهداف 1، 2، 10

الوسائل/الأنشطة: تحديد تقنيات الهندسة الجيولوجية التي يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي واستعراض الآثار المتوقعة أو المحتملة للتقنيات المحددة (5 000 دولار لرسوم الاستشاري)

النواتج: استعراض للمؤلفات العلمية المتعلقة بالآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي

(17) جمع المعلومات الحالية، بما فيها أي مبادئ توجيهية موجودة عن الأنواع الغريبة الغازية والاستجابات الإدارية المتعلقة بها.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الأهداف 1، 2، 9

الوسائل/الأنشطة: إجراء استعراض للمؤلفات العلمية المتعلقة بالتوقعات المتاحة لآثار تغيير المناخ على الأنواع الغريبة الغازية؛ استعراض الحافظات والمبادئ التوجيهية القائمة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية لتحديد إجراءات للاستجابة إلى تغيير المناخ (5 000 دولار لرسوم الاستشاري)

النواتج: تقرير عن الآثار المتوقعة لتغيير المناخ على الأنواع الغريبة الغازية واستعراض إجراءات التغلب على هذه الآثار أو الاستجابة لها

(19) المساهمة في تحديث وحفظ نموذج TEMATEA القائم على القضايا بشأن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ كأداة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ بصورة أفضل.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5،

7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: توفير معلومات إلى TEMATEA في الوقت المناسب حسب الطلب

النواتج: معلومات محدثة لإدراجها في TEMATEA

(20) من خلال فريق الاتصال المشترك، إعداد أفضل الممارسات وإصدار كتيب وحزمة أدوات للدروس المستفادة للأطراف بشأن الإنجازات المتعلقة بالمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: نقل الطلب إلى علم فريق الاتصال المشترك؛ تحديد أفضل الممارسات بشأن تحقيق المنافع المشتركة استناداً إلى الاستعراضات القائمة للحافظات والتقارير الوطنية ومقررات مؤتمر الأطراف؛ تحديد معايير لتقييم نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق منافع مشتركة (5 000 دولار للمطبوعات)

النواتج: كتيب وحزمة أدوات بشأن تحقيق المنافع المشتركة

(21) بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تحديد مؤشرات لقياس وتيسير الإبلاغ بشأن إنجاز منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: نقل الطلب إلى علم مرفق البيئة العالمية؛ تحديد المؤشرات القائمة؛ تقييم الفجوات في أطر الرصد والتقييم؛ إعداد مؤشرات جديدة حسب الحاجة (10 000 دولار لرسم الاستشاري؛ 5 000 دولار للسفر)

النواتج: تقرير عن مؤشرات قياس إنجاز المنافع المشتركة

(22) التعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته لإعداد أدوات لتقييم وخفض الآثار السلبية لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي استناداً إلى جملة أمور منها، الأطر القائمة لتحليل الآثار البيئية والمتعددة القطاعات المحتملة للأنشطة وسياسات الضمانات البيئية القائمة في الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية.

الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: 1-1، 2-1، 3-1، 6-1، 1-2، 2-2، 5-2

الصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 1، 2، الغاية الاستراتيجية باء، 5، 7، الغاية الاستراتيجية جيم، 15

الوسائل/الأنشطة: نقل الطلب إلى علم مرفق البيئة العالمية ووكالات مرفق البيئة العالمية؛ تحديد سياسات أطر الضمانات القائمة؛ تقييم إلى أي مدى تكفل هذه الضمانات تحديد وتجنب الآثار السلبية التي تحدثها أنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛ إعداد أو تعزيز الأدوات حسب الحاجة (10 000 دولار لرسم الاستشاري؛ 10 000 دولار للسفر)

النواتج: تقرير عن الضمانات المحتملة لتجنب الآثار السلبية الناتجة عن التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف

مع على التنوع البيولوجي

10. الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

(1) طلبات مقدمة إلى الأمين التنفيذي

الصلاحية: التوصية 6/14 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: الغاية الاستراتيجية ألف، الهدفان 3 و4؛ الغاية الاستراتيجية باء، الهدفان 5 و7، الغاية الاستراتيجية هاء، الهدف 18. ...

الوسائل/الأنشطة:

- من خلال فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز البحوث الحراجية الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة واستنادا إلى دراسات الحالة المتوافرة، وضع خيارات لإعداد بدائل صغيرة الحجم للأغذية والدخل في البلدان المدارية وشبه المدارية استنادا إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ورفع تقرير فيما تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (70 000 دولار للاجتماعات؛ 40 000 دولار للاتصالات/المطبوعات؛ 10 000 دولار للاستشارات؛ 10 000 دولار لموظفين يعملون لمدة قصيرة (مدة عمل الموظفين: 12 أسبوعا للموظفين من الفئة P، 8 أسابيع لموظفي الخدمات العامة))

- عقد اجتماع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، لفريق الخبراء التقني المخصص للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة والحراجة، بما في ذلك المنتجات غير الخشبية للغابات، مع مسودة شروط التكاليف على النحو المرفق بهذا المقرر (160 000 دولار للاجتماعات؛ 20 000 دولار لسفر الموظفين/بدل الإقامة اليومي؛ 35 000 دولار للاتصالات/المطبوعات؛ 30 000 دولار للاستشارات؛ 30 000 دولار لموظفين يعملون لمدة قصيرة (مدة عمل الموظفين: 25 أسبوعا للموظفين من الفئة P، 20 أسبوعا لموظفي الخدمات العامة))

النواتج:

توجيهات تقنية (سلسلة المنشورات التقنية) وتوصيات (تقرير اجتماع) بشأن بدائل اللحوم البرية لسبل العيش؛ حزمة أدوات إعلامية إلكترونية للحوم البرية؛ إرشادات تقنية (سلسلة المنشورات التقنية) وتقارير اجتماعات؛ ومنتجات اتصالات أخرى، بما فيها دورات على الإنترنت) بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة والحراجة

(2) مبادرة ساتوياما أو أدوات تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

الصلاحية: التوصية 6/14 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: الغاية الاستراتيجية ألف، الأهداف 1، 3 و4؛ الغاية الاستراتيجية باء، الهدفان 5 و7، الغاية الاستراتيجية هاء، الهدف 18. ...

الوسائل/الأنشطة:

- تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرة ساتوياما (40 000 دولار للاتصالات/المطبوعات؛ 30 000 دولار للاستشارات؛ 20 000 دولار لموظفين يعملون لمدة قصيرة (مدة عمل الموظفين: 25 أسبوعا للموظفين من الفئة P، 25 أسبوعا لموظفي الخدمات العامة))

- إعداد مذكرة تفاهم بشأن مبادرة ساتوياما بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وجامعة الأمم المتحدة (مدة عمل الموظفين: أسبوعان للموظفين من الفئة P، أسبوع لموظفي الخدمات العامة)

النواتج:

توجيهات تقنية (سلسلة المنشورات التقنية) وتوصيات (تقرير اجتماع) بشأن الأنشطة المدرجة في مبادرة ساتوياما؛

<p>مذكرة تفاهم مع جامعة الأمم المتحدة؛ منتجات اتصالات بشأن الاستخدام المستدام (بما في ذلك الاستخدام المستدام العرفي والمعارف التقليدية) للتنوع البيولوجي في الأراضي الريفية</p>	
<p>موظف معني بالمبادرة العالمية للتصنيف/حفظ الأنواع الغريبة الغازية برتبة P-4؛ موظف معني بالحفظ في الموضوع الطبيعي/خارج الموضوع الطبيعي/المناطق المحمية/التنوع البيولوجي للجبال برتبة P-4 (ترفع إلى رتبة P-5)؛ مسائل "الأنواع المهاجرة" وتغير المناخ هي ضمن مهام مسؤول البرنامج للأراضي الجافة وشبه الرطبة. ومسائل نهج النظام الإيكولوجي هي ضمن مهام الموظف المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي برتبة P-4؛ موظف معني بالتقييمات العلمية والتقنية برتبة P-4 (ترفع إلى رتبة P-5) (لم تعد متقاسمة مع السلامة الأحيائية) موظف معني بتقييم المخاطر برتبة P-3 (متقاسمة سابقا - تنقل إلى السلامة الأحيائية 100%) مساعد برنامج برتبة G-7</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>مساعد برنامج برتبة G-7 - للمسائل العلمية</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>الصندوق الاستثماري BE المجموع: 2011-2012: 3 373 500 دولار <u>الموظفون</u> 2011-2012: 120 000 دولار (120 000 للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات) <u>الموظفون العاملون لفترات قصيرة/مساعدة مؤقتة</u> 2011-2012: 110 000 دولار (50 000 لتغير المناخ، 60 000 للاستخدام المستدام) <u>الاستشاريون</u> 2011-2012: 392 000 دولار (140 000 للمناطق المحمية، 128 000 لتغير المناخ، 70 000 للاستخدام المستدام، 54 000 للأنواع الغريبة الغازية) <u>الاجتماعات</u> 2011-2012: 710 000 دولار (30 000 للمناطق المحمية، 160 000 لتغير المناخ، 230 000 للاستخدام المستدام، 30 000 للتقييمات العلمية، 60 000 للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، 80 000 للأهداف والمؤشرات، 60 000 للأنواع الغريبة الغازية، 60 000 للمبادرة العالمية للتصنيف) <u>حلقات العمل الإقليمية</u> 2011-2012: 1 500 000 دولار (900 000 للمناطق المحمية، 120 000 للتقييمات العلمية، 300 000 للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، 180 000 للمبادرة العالمية للتصنيف) <u>سفر الموظفين</u> 2011-2012: 205 000 دولار (30 000 للمناطق المحمية، 115 000 لتغير المناخ، 20 000 للاستخدام المستدام، 20 000 للتقييمات العلمية، 20 000 للأنواع الغريبة الغازية) <u>المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة</u> 2011-2012: 336 500 دولار (33 500 لتغير المناخ، 115 000 للاستخدام المستدام، 60 000 للتقييمات العلمية، 120 000 للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، 8 000 للأنواع الغريبة الغازية)</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

<u>أخرى</u>	
من خلال مذكرة التعاون مع المنظمة الدولية لحدائق النباتات، من المأمول أن تواصل هذه المنظمة إعاره موظف من الفئة الفنية مقره نيروبي.	

جيم - المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية

(أ) الإدارة الشاملة

<i>استعراض عام للمسؤوليات</i>	إدارة وحدة وبرامج عمل المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية؛ تنسيق المساندة للهيئات ذات الصلة في الاتفاقية؛ العمل كأمين لاجتماعات مؤتمر الأطراف وأفرقة الخبراء؛ التمثيل الخارجي؛ التعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى؛ تحديد القضايا الناشئة في إطار البرنامج؛ تنفيذ اتفاق الحكومة المضيفة بين الاتفاقية وحكومة كندا.
<i>النتائج المتوقعة:</i>	(1) اجتماعات مؤتمر الأطراف، والفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي)، والفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وكذلك حلقات العمل واجتماعات الخبراء بشأن الحوافز، ونقل التكنولوجيا، والسياحة، والاستخدام المستدام، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، بالإضافة إلى المسؤولية والجبر التعويضي، تقدم المساندة والوثائق اللازمة لتشغيلها الفعال والسلس. <i>الوسائل:</i> الإشراف على عمل الإدارة وتقديم القيادة له؛ العمل كأمين للاجتماعات؛ الإشراف على إعداد الوثائق؛ المشاركة في التخطيط أثناء الاجتماعات؛ تنسيق المدخلات من البرامج الأخرى؛ المساعدة في خدمة الاجتماعات؛ إبداء المشورة حول موضوعات محددة إلى الرؤساء وحشد أفرقة لتقديم المساندة الجوهرية وخدمات الأمانة إلى الرئيس والأعضاء المنتخبين الآخرين وخصوصاً أثناء الجلسات والمشاورات. (2) المسائل القانونية المتعلقة بتشغيل الأمانة بما في ذلك الترتيبات مع البلد المضيف والمسائل الأخرى، حسب الاقتضاء. <i>الوسائل:</i> ضمان إبداء المشورة القانونية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة الأمانة، فضلاً عن تنفيذ اتفاق الحكومة المضيفة بين الاتفاقية وحكومة كندا؛ إدارة العلاقات اليومية مع حكومة كيبيك؛ إجراء استعراضات للقضايا القانونية ذات الصلة، إعداد إفادات وآراء قانونية، وإبداء المشورة والمساندة القانونية إلى الأمين التنفيذي وهيئات الاتفاقية والأقسام الأخرى في الأمانة، حسب الاقتضاء.
<i>الوظائف المعتمدة</i>	كبير المسؤولين (D-1)؛ سكرتيرة (G-6)
<i>الموارد اللازمة</i>	1. تكاليف الموظفين: 2011: 1 624 300 دولار 2012: 1 674 000 دولار 2. الاستشاريون 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار 3. اجتماع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) 2011: 300 000 دولار 2012: 0 4. سفر في مهام رسمية: 2011: 60 000 دولار 2012: 60 000 دولار 5. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي: 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار
<i>مصادر من خارج الميزانية الأساسية</i>	الصندوق الاستثماري BE 2009: 140 000 دولار 2010: 60 000 دولار اجتماعان (2) للخبراء بشأن المدن والتنوع البيولوجي (60 000 في 2009 و60 000 في 2010)، حلقة عمل بشأن التعاون بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي (80 000 في 2009)

الصندوق الاستئماني BZ 2011: 400 000 دولار 2012: 0 اجتماع في الفترة الفاصلة بين الدورات للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) (مشاركة 162 بلدا ناميا وبلدا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) (في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع)

(ب) استعراض عام لبرامج العمل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (الوسائل والنواتج العامة)

<p>الوسائل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمع ونشر المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ضمن وسائل أخرى؛ • استعراض التقارير الوطنية للإطلاع على المعلومات ذات الصلة؛ • تجميع وتلخيص المعلومات من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛ • جمع معلومات عن القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛ إعداد وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة للاجتماعات؛ • الاتصال بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والحكومات وغيرها بخصوص التطورات ذات الصلة وتقديم المدخلات ذات الصلة في المحافل الأخرى؛ • تحديث قائمة الخبراء؛ • تجميع دراسات الحالة، وأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛ • إدارة الاستشاريين من أجل إعداد الدراسات، حسب الاقتضاء؛ • إبداء المشورة إلى الموظفين المعنيين؛ مدخلات في الوثائق ذات الصلة؛ <p>النواتج:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقارير ملخصة وتحليلات؛ • تقارير وورقات تحليلية؛ جمع ونشر المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى. 	<p>النتائج المتوقعة (للمسائل الاقتصادية والاقتصادية والقانونية ككل)³</p>
---	--

(ج) المشورة والمساندة القانونية

<p>المساعدة في إعداد الأنظمة القانونية في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها ونشرها؛ رصد وإجراء تحليل قانوني للقضايا الناشئة ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وإبداء مشورة قانونية إلى الأمانة والهيئات الأخرى التابعة للاتفاقية والبروتوكول.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>إبداء المشورة والمساندة القانونية.</p> <p>الصلاحية: المواد 8 و 14 و 15 و 23 و 24 من الاتفاقية والمادتان 27 و 34 من البروتوكول؛ مقررات مؤتمر الأطراف 12/9، 13/9، 23/9 والمقرران BS-I/7 و BS-IV/12 الصادران عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.</p> <p>الوسائل: إبداء مشورة وتقديم مساندة قانونية إلى أعمال الاتفاقية وبروتوكولاتها حول الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والأنواع الغريبة الغازية، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛ التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والمناطق المحمية؛ المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي؛ المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛ وإجراءات وآليات الامتثال في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية؛ ومشورة قانونية إلى مكتب الأمين التنفيذي، وهيئات الاتفاقية والبروتوكول، والأقسام الأخرى في الأمانة؛ بحوث وتحليلات قانونية عن المسائل والموضوعات الرئيسية</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>

³ ملاحظة: ترد إشارات، حسب الحالة، إلى النتائج والنواتج الإضافية المرتبطة ببرامج عمل محددة في الأقسام من (ج) إلى (ي) أدناه. ويشير القسم الأخير أيضا إلى الصلاحيات.

قيد النظر في مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف؛ الأنظمة القانونية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، في المجالات المحددة في (أ) أعلاه؛ وتنظيم ومساندة الاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك النظام الداخلي وقبول المراقبين والامتيازات والحصانات وترتيبات الحكومة المضيفة .	
كبير المسؤولين القانونيين (وظيفة متقاسمة) برتبة P-5 مساعد برنامج الشؤون القانونية برتبة G-7 (50%)	الوظائف المعتمدة

(و) استعراض وسحب مقررات مؤتمر الأطراف

تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة باستعراض وسحب مقرراته.	استعراض عام للمسؤوليات
تعتمد مجموعة محدثة من المقررات لكل مجال معني. الصلاحية: مقررات مؤتمر الأطراف 20/5، 27/6، 27/6، 33/7، 10/8، 29/9. الوسائل: استعراض تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف؛ اقتراحات إلى مؤتمر الأطراف بخصوص سحب المقررات (عناصر المقررات) في مجالات معنية محددة.	النتائج المتوقعة
لا توجد	موارد من خارج الميزانية الأساسية

(هـ) الاقتصاديات والتجارة والتدابير الحافزة

المساعدة في تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة والتجارة والجوانب الاقتصادية الأخرى المتعلقة بتنفيذ أهداف الاتفاقية.	استعراض عام للمسؤوليات
(1) تعزيز تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافزة وخصوصا على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال تنمية السوق للمنتجات المشتقة من التنوع البيولوجي واستخدام أدوات التقييم الاقتصادي. الصلاحية: المادة 11 من الاتفاقية؛ المقررات 15/5؛ 15/6؛ 18/7؛ 25/8؛ 26/8؛ 6/9 والمقررات المتوقعة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك برنامج العمل المنقح. الوسائل: مساندة العمل في مجال التدابير الحافزة في إطار الاتفاقية، عن طريق عقد مجموعة من حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات بشأن التقييم والتدابير الحافزة التي أوصى الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في سياق تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وحفز الأنشطة ذات الصلة والدعم من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، حسبما ترد في مقررات مؤتمر الأطراف. النواتج: حلقات عمل إقليمية وما يرتبط بها من مواد؛ تقارير وتحليلات تقنية عن التدابير الحافزة؛ قاعدة بيانات وحزمة أدوات، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن التدابير الحافزة.	النتائج المتوقعة
(2) إدماج العمل بشأن التدابير الحافزة في البرامج المواضيعية والبرامج المتعلقة بالقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات. الصلاحية: المواد 7، 10، 14 من الاتفاقية؛ المقررات 5/6، المرفق الأول؛ 22/6، المرفق الأول؛ 24/6 ألف؛ 2/7؛ 4/7؛ 5/7؛ 12/7؛ 14/7؛ 28/7؛ 1/8؛ 2/8؛ 17/8؛ 19/8؛ 20/8؛ 22/8؛ 23/8 ألف؛ 6/9؛ المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. الوسائل: مشورة اقتصادية إلى الأطراف والأمين التنفيذي والموظفين حول تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة المختلفة؛ مدخلات إلى العمل ذي الصلة (مع التركيز ضمن جملة أمور، على الروابط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتخفيف من وطأة الفقر، وتقدير التنوع البيولوجي واستعمال التدابير الحافزة كألية لإدماج شواغل التنوع	

	البيولوجي فيما بين القطاعات).
	(3) يتم، من خلال الاتصال الفعال مع المنظمات المعنية، استكشاف الصلات بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتجارة الدولية والمالية؛ تحقيق تركيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات/الاتفاقات الدولية على السياسات الاقتصادية (وخصوصا سياسات التجارة)؛ استكشاف أوجه التآزر المحتملة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية لتنفيذ الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.
	الصلاحية: المواد 8(ي)، 11، 15، 22 و 24؛ المقررات 17/3، الفقرة 4؛ 6/4، الفقرة 10؛ 15/4، الفقرات من 7 إلى 9، والفقرة 17؛ 5/6، الفقرة 17؛ 20/6؛ 3/7، الفقرة 6؛ 16/8؛ 27/9؛ المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
	الوسائل/الأنشطة: تحليل العلاقة بين تحرير التجارة والتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية وكذلك العلاقة بين أحكام نظام الاتجار المتعدد الأطراف وأهداف الاتفاقية والآليات في إطار الاتفاقية؛ الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية (بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وشعبة الاقتصاد والتجارة التابعة لليونيب، ومنظمة التجارة العالمية) والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (بما في ذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ورامسار، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، بغية استكشاف أوجه التآزر المحتملة والمساعدة المتبادلة بين أهداف الاتفاقية وسياسات التجارة، والتشجيع على أوجه التآزر هذه في المحافل ذات الصلة؛ ونشر المعلومات وتقديم الخبرة إلى برامج العمل الأخرى.
الوظائف المعتمدة	موظف برامج (اقتصادي) (70 في المائة) برتبة P-4 مساعد برامج (50 في المائة) برتبة G-7
موارد من خارج الميزانية الأساسية	الصندوق الاستثماري BE حلقات عمل إقليمية، بما في ذلك استشارات لإعداد المواد 2011: 235 000 دولار 2012: 225 000 دولار

(و) التنوع البيولوجي الجزري والاستخدام المستدام والسياحة

استعراض عام للمسؤوليات	تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ومواصلة تنفيذ المقررات بشأن الاستخدام المستدام والسياحة، مع ربط البرامج العمل هذه بالموضوعات والقضايا والتطورات الأخرى ذات الصلة.
النتائج المتوقعة	(1) تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري وإدراجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأطراف المعنية. الصلاحية: المقرر 1/8، 21/9، الفقرات 1، 4، 10، والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، والأهداف 4، 6، 9، 10، 11، 20 من الخطة الاستراتيجية.
	الوسائل/الأنشطة: توسيع نطاق وتمديد الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) كمنصة للتبادل والتعاون، وإنتاج المطبوعات، ومساندة الأطراف في تنفيذ البرنامج، وخصوصا فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والسياحة، والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته (20 000 دولار في 2011 و 10 000 دولار في 2012). وضع وتنفيذ مشاريع تجريبية لبناء القدرات، وإيلاء الاهتمام الواجب بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والقضاء على الفقر.
	ملاحظة: تدار الأنشطة المتعلقة ببرنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري ضمن إدارة المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية.
	(2) تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي واستعمالها كمرجع في مجالات اقتصادية محددة. الصلاحية: المادتان 1 و 10 من الاتفاقية، والمقرر 12/7، والمقرر المتوقع 6/14 والخطة الاستراتيجية، الغاية باء

<p>الوسائل/الأنشطة: إعداد السبل والوسائل لمواصلة إيماج الاستخدام المستدام في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والخطط القطاعية والخطط المشتركة بين القطاعات، والبرامج والسياسات، مع التركيز بصفة خاصة على الزراعة والحراجة، ودعم فريق الخبراء التقنيين المعني بالاستخدام المستدام، ونشر المبادئ والخطط التوجيهية؛ تجميع دراسات الحالة بشأن تنفيذ المبادئ والخطط التوجيهية وجمع المعلومات ذات الصلة عن الخبرات والدروس المستفادة بغرض تحسينها (20 000 دولار في 2011 و20 000 دولار في 2012).</p>	
<p>(3) تعزيز الاستعمال الموسع للخطط الإرشادية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأدوات ذات الصلة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز الروابط بين القضايا والمواضيع الأخرى (مثل المناطق المحمية، والتنوع البيولوجي الجزري، والوصول إلى القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية/المحلية). وتعزيز مساهمة سياحة الحدائق في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.</p> <p>الصلاحية: المادتان 10 و11 من الاتفاقية، والمقررات 14/7 و17/8، و13/9 (8 (ي)، الفقرة 17) و26/9 (المناطق المحمية، الفقرة 3)، والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، والهدف 18 من الغاية هاء من الخطة الاستراتيجية (8 (ي) بشأن بناء القدرات) و11.</p> <p>الوسائل/الأنشطة: تشجيع الخطوط الإرشادية، وأدلة المستخدمين، وشبكة التنوع البيولوجي والسياحة (10 000 دولار في 2011). والاتصال بالمؤسسات المتعلقة بالسياحة (مثل منظمة الأمم المتحدة العالمية للسياحة للتشجيع على استعمال صندوق الأدوات. بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال تنظيم حلقتي العمل الرابعة والخامسة للسياحة المتعلقة بالشعوب الأصلية، والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات القائمة على الإنترنت والنسخة الثالثة من جائزة التنوع البيولوجي السياحي (60 000 دولار في 2011 و60 000 دولار في 2012). وإعداد مشاريع تجريبية في شراكة مع الوكالات المنفذة بما في ذلك إصدار مرجعي بشأن الامتيازات السياحية في المناطق المحمية، كمساهمة في الآليات المبتكرة القائمة على السوق لتمويل غايات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.</p>	
<p>موظف برامج (بالتقاسم مع المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية) برتبة P-4؛ مساعد برامج برتبة GS معني بالاستخدام المستدام والسياحة (50 في المائة) - مساندة من مساعد البرامج في قسم المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>الصندوق الاستئماني BE الاجتماعات/حلقات العمل حلقتا عمل (2) إقليميتان بشأن التكنولوجيات القائمة على الإنترنت والسياحة للمجتمعات الأصلية والمحلية 2011: 60 000 دولار 2012: 60 000 دولار الاستشاريون/التعاقد من الباطن مبادئ توجيهية وموارد بشأن الاستخدام المستدام 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار مطبوعات دراسات حالة عن التنوع البيولوجي الجزري حزمة أدوات المناطق المحمية/السياحة 2011: 30 000 الأنشطة دعم الأحداث السنوية للشراكة العالمية بشأن الجزر/السياحة والأحداث الجانبية للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف 2012: 10 000 دولار</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

(ز) نقل التكنولوجيا

<p>المساعدة في تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>1. مواصلة تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، واستراتيجية تنفيذ برنامج العمل.</p> <p>الصلاحية: المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية؛ المقرر 29/7 والمقرر 12/8، والمقرر 14/9 والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.</p> <p>الوسائل:</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتصال وتنسيق العمل مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وتجميع دراسات الحالة القطرية، وأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛ جمع ونشر المعلومات ذات الصلة (بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات)؛ التعاون مع الموظفين المسؤولين في الأمانة، ونقاط الاتصال الوطنية التابعين لآلية غرفة تبادل المعلومات، واللجنة الاستشارية غير الرسمية وكذلك المنظمات والمبادرات المعنية على المستويين الوطني والدولي، بغية استكشاف أوجه التآزر المحتملة لتنفيذ الخيارات والآليات لإنشاء آلية غرفة تبادل المعلومات كبوابة دولية للمعلومات عن التكنولوجيا ذات الصلة؛ تجميع معلومات عن التكنولوجيا ذات الصلة، في مجال الملكية الخاصة والعامة (بما في ذلك معلومات عن التكنولوجيا التقليدية ومعلومات عن قواعد بيانات التكنولوجيا ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي)؛ بما في ذلك من خلال الآليات التفاعلية. <p>النتائج:</p> <ul style="list-style-type: none"> تحسين أكبر وصيانة فعالة لآلية غرفة تبادل المعلومات كبوابة مركزية للمعلومات عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، بما في ذلك معلومات عن التكنولوجيا ذات الصلة. 	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>2. تنفيذ أحكام نقل التكنولوجيا والتعاون فيها في برامج العمل المواضيعية والبرامج المشتركة بين القطاعات ذات الصلة.</p> <p>الصلاحية: المواد من 16 إلى 19 من الاتفاقية؛ المقررات 22/6، الفقرتان 16 و 19، المرفق؛ 23/6، المرفق؛ 24/6 ألف؛ 25/6، المرفق الثاني؛ 2/7؛ 5/7؛ 12/7، المرفق؛ 19/7؛ 28/7؛ 29/7؛ 1/8.</p> <p>الوسائل: إبداء المشورة إلى موظفي الأمانة المسؤولين عن البرامج المواضيعية والبرامج المشتركة بين القطاعات ومدخلات إلى الوثائق ذات الصلة؛ الاتصال بالمنظمات والخبراء ذوي الصلة؛ جمع المعلومات عن التكنولوجيا، وقواعد بيانات التكنولوجيا والمعلومات الأخرى ذات الصلة (مثل المعلومات عن تدابير السياسات لتمكين بيئات لنقل التكنولوجيا حسبما هو ملائم في المجالات المواضيعية المحددة و/أو المجالات المشتركة بين القطاعات)؛ نشر المعلومات (بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات).</p> <p>النتائج: التركيز الفعال على نقل التكنولوجيا والتعاون في برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل الأخرى بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات.</p>	
<p>3. المساعدة في إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي</p> <p>الصلاحية: المقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.</p> <p>الوسائل: جمع معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الشريكة التي تدعم أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ذات الصلة بالاتفاقية، وتحديد الفجوات في الأعمال القائمة فضلا عن الإمكانيات لسد هذه الفجوات و/أو تعزيز أوجه التآزر.</p>	

<p>النتائج: تحليل الفجوات يُمكن من تصميم حافظة من الأنشطة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي.</p>	
<p>لا توجد. يقع مجال البرنامج حالياً تحت مسؤولية الإحصائي الاقتصادي.</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>الصندوق الاستئماني BE استشارات - نقل التكنولوجيا (تحليل الفجوات) 2011: 20 000 دولار</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>
<p>(ح) المعارف التقليدية (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)</p>	
<p>تنفيذ برنامج العمل بشأن المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها).</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>(1) تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من الاتصال والمشاركة في المناقشات المتعلقة بالاتفاقية. الصلاحية: المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وخصوصاً المواد 10(ج)، و17-2 و18-4 من الاتفاقية؛ المقررات 14/3؛ 9/4، المرحلة الثانية من برنامج العمل من المقرر 16/5، والمقرر 10/6 باء، والمقرر 10 باء، المقررات 16/7 هاء، و5/8 جيم و13/9. الوسائل: خدمة اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ التنسيق والإتصال بالمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويونسكو والأعضاء الآخرين في الفريق المشترك بين الوكالات لدعم قضايا الشعوب الأصلية؛ بالإضافة إلى الأطراف ومؤسسات التمويل ذات الصلة؛ إدارة الصندوق الطوعي المنشأ لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية للتشجيع على المشاركة الفعالة؛ مواصلة البحوث المتعلقة بفعالية النظم الفريدة وإصلاح القانون لحماية المعارف التقليدية، ومدخلات للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التنفيذ وبناء القدرات، ومزيد من العمل بشأن المؤشرات، عند الاقتضاء، وحلقات عمل لبناء القدرات بشأن المادة 8(ي) والمادة 10(ج) والأحكام المتصلة بها، عند الاقتضاء، ومواصلة تطوير الصفحة الإلكترونية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>(2) إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في برامج العمل المواضيعية الأخرى في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. الصلاحية: المواد 8(ي)، 10(ج)، و17-2 و18-4 من الاتفاقية؛ المقررات 14/3، 9/4، وبرنامج العمل في المقرر 16/5، والمقررات 10/6 ألف، 5/6، 16/7 و5/8. الوسائل: التشاور مع الموظفين ذوي الصلة، وتحليل التقارير الوطنية ووثائق التقدم المحرز من الأطراف في كل مجال من المجالات المواضيعية؛ إسداء المشورة بشأن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات، بما فيها اجتماعات الأفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين.</p>	
<p>موظف برامج (المعارف التقليدية) برتبة P-4 (ترفع إلى رتبة P-5) مساعد برنامج برتبة G-7</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>الصندوق الاستئماني BE 2011: 670 000 دولار 2012: 670 000 دولار الاجتماعات/حلقات العمل حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن المادة 8(ي) والمادة 10 والمادة 15 2011: 120 000 دولار 2012: 120 000 دولار حلقة عمل إقليمية لمشغلي السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية 2011: 60 000 دولار 2012: 60 000 دولار</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>

اجتماع دولي للخبراء بشأن المجتمعات المحلية 2011: 60 000 دولار
اجتماع دولي بشأن المادة 10 مع التركيز على 10(ج) 2011: 100 000 دولار
حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لتنمية السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية 2011: 60 000 دولار
حلقات عمل إضافية لتحسين المؤشرات المتعلقة بالمادة 8(ي) وإعداد مؤشرات للمادة 10(ج) 2011: 60 000 دولار 2012: 60 000 دولار
الأنشطة
مواصلة تطوير مختلف آليات الاتصال الإلكترونية وغير الإلكترونية 2011: 50 000 دولار 2012: 50 000 دولار
مواصلة إعداد وترجمة صفحات الإنترنت الخاصة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 2011: 50 000 دولار 2012: 50 000 دولار
<u>الصندوق الاستئماني VB</u>
الصندوق الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية 2011: 100 000 دولار 2012: 100 000 دولار

جيم (مكرر) - البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

(أ) الإدارة الشاملة

تنفيذ برنامج العمل في إطار البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع	استعراض عام للمسؤوليات ⁴
الصلاحية: البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛ المواد 1، 15، 16، 19 للاتفاقية؛ المقررات 4/2، 11/2، 15/3، 16/3، 17/3، 8/4، 26/5، 24/6، 19/7، 4/8، 12/9 والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	النتائج المتوقعة
الوسائل: الإشراف على عمل الشعبة وإدارته وتوفير الدور القيادي؛ العمل كأمين للاجتماعات؛ الإشراف على إعداد الوثائق؛ المشاركة في التخطيط ما بين الدورات؛ تنسيق المدخلات الواردة من البرامج الأخرى؛ المساعدة في خدمة الاجتماعات؛ إسداء المشورة بشأن مواضيع محددة إلى رؤساء وحشد الأفرقة لتقديم دعم كبير وأعمال المساعدة الإدارية للرؤساء والأعضاء المنتخبين الآخرين وخاصة خلال الدورات والمشاورات.	

(ب) البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (ميزانية النظام الدولي)

تنفيذ برنامج العمل بموجب البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع	استعراض عام للمسؤوليات ⁵
الصلاحية: البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛ المواد 1، 15، 16، 19 للاتفاقية؛ المقررات 4/2، 11/2، 15/3، 16/3، 17/3، 8/4، 26/5، 24/6، 19/7، 4/8، 12/9 والمقررات المتوقعة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	النتائج المتوقعة
الوسائل: - دعم عمل الاجتماعات الحكومية الدولية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول واجتماعات الأطراف في البروتوكول؛	

⁴ انظر الحاشية 2 للإطلاع على استعراض عام لمسؤوليات رؤساء الشعب.

⁵ انظر الحاشية 2 للإطلاع على استعراض عام لمسؤوليات رؤساء الشعب.

<p>- إجراء بحوث وأعمال تحليلية بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛</p> <p>- تطوير غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإنشائها والإشراف عليها المنشأة بموجب البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك إعداد أدوات لنشر المعلومات إلكترونياً وتقاسمها؛</p> <p>- متابعة التطورات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على الصعيد الدولي وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي؛</p> <p>- إعداد وتنفيذ خطة عمل بشأن بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عن طريق إعداد أدوات لبناء القدرات من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ البروتوكول وتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات؛</p> <p>- إعداد وتنفيذ أنشطة لرفع الوعي من أجل الوصول إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك عن طريق إعداد أدوات الاتصال ذات الصلة؛</p> <p>- الاتصال بممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية والمؤسسات الأخرى المعنية والتعاون معهم في دعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.</p>	
<p>موظف رئيسي (الحصول وتقاسم المنافع) برتبة P-4 (ترفع إلى رتبة P-5).</p> <p>مساعد برامج معني بالحصول وتقاسم المنافع من فئة الخدمات العامة (50%)</p>	<p>الوظائف المعتمدة:</p>
<p>موظفون جدد للبروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع</p> <p>موظف رئيسي برتبة D-1</p> <p>موظف برامج معني بالحصول وتقاسم المنافع برتبة P-4</p> <p>موظف برامج معني بالحصول وتقاسم المنافع برتبة P-3</p> <p>معاون لموظف البرامج المعني بالحصول وتقاسم المنافع برتبة P-2</p> <p>4 وظائف من فئة الخدمات العامة - مساعدو برامج</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة من خارج الميزانية الأساسية:</p>
<p>صندوق استئماني جديد بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>2011: 2 238 500 دولار 2012: 2 118 100 دولار</p> <p><u>الموظفون</u></p> <p>2011: 1 084 100 دولار 2012: 1 117 600 دولار</p> <p><u>الاجتماعات</u></p> <p>اجتماعات مكتب لجنة المفاوضات الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول الحصول وتقاسم المنافع (2)</p> <p>2011: 25 300 دولار 2012: 27 800 دولار</p> <p>اجتماعات لجنة المفاوضات الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول الحصول وتقاسم المنافع (2)</p> <p>2011: 410 500 دولار 2012: 451 600 دولار</p> <p><u>اجتماعات الخبراء</u></p> <p>2011: 85 000 دولار 2012: 85 000 دولار</p> <p><u>الاستشاريون</u></p> <p>2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار</p> <p><u>السفر</u></p> <p>2011: 60 000 دولار 2012: 60 000 دولار</p> <p><u>مصروفات التشغيل العامة*</u></p> <p>2011: 553 600 دولار** 2012: 356 100 دولار</p> <p>* تشمل 13% أموال لدعم البرنامج</p> <p>** تشمل احتياطي راس المال العامل بنسبة 5%</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

<p>الصندوق الاستئماني BE</p> <p>6 حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات لتنفيذ النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (80 000 لكل اجتماع - اجتماعان في 2011 و 4 في 2012)</p> <p>2011: 160 000 دولار 2012: 320 000 دولار</p> <p>إعداد أدوات ومبادرات رفع الوعي وبناء القدرات</p> <p>2011: 100 000 دولار</p> <p>الصندوق الاستئماني BZ</p> <p>سفر المشاركين</p> <p>اجتماعات لجنة المفاوضات الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول الحصول وتقاسم المنافع (2)</p> <p>2011: 600 000 دولار 2012: 600 000 دولار</p>	
--	--

دال - التنفيذ والدعم التقني والترويج والمجموعات الرئيسية

(أ) الإدارة الشاملة

<p>تدعم شعبة التنفيذ والدعم التقني والترويج والمجموعات الرئيسية الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية في سياق المواد 6 و 13 و 17 و 18 و 20 و 21 وأجزاء من المواد الأخرى ذات الصلة للاتفاقية. وتشرف الشعبة على أعمال الأمانة في دعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 6)؛ والإبلاغ الوطني (المادة 26)؛ وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)؛ والموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و 21)؛ والتنسيق بين الوكالات والبرامج.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات⁶</p>
<p>(1) تعقد اجتماعات للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.</p> <p>(2) إصدار ونشر أدوات ومبادئ توجيهية ومواد تدريبية وعقد حلقات عمل للمساعدة في إعداد وتنفيذ وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية.</p> <p>(3) المساهمة بدرجة كبيرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخططها الاستراتيجية عن طريق تيسير تقاسم المعارف والتعاون العلمي والفني من خلال غرفة تبادل معلومات المعلومات.</p> <p>(4) حشد الدعم المالي عن طريق الرصد والتحليل والبحث، وتيسير متابعة الاتفاقات والالتزامات الواردة في المادتين 20 و 21 فضلا عن استراتيجية الاتفاقية لتعبئة الموارد ومذكرة التفاهم مع الآلية المالية للاتفاقية.</p> <p>(5) استعراض فعالية الآلية المالية، وتحديد الاحتياجات من التمويل بموجب الاتفاقية بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية.</p> <p>(6) إدارة أنشطة الترويج والاتصالات مع الهيئات، بما في ذلك الاتصال بوسائل الإعلام. وتعزيز وتنسيق تنفيذ برنامج العمل للمبادرة العالمية للاتصال والتنقيح والتوعية العامة. وتوفير إرشادات ودعم لنشر وتعزيز عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.</p> <p>(7) العمل مع الشركاء الرئيسيين في الأمم المتحدة وخارجها، للتمكين من إعداد مواد لتعزيز تنقيح وتوعية الأطفال والشباب بالتنوع البيولوجي وتوفير المزيد من الاتصال بالمجتمع المدني وإعداد/توفير مواد إعلامية/خدمات على الإنترنت.</p> <p>(8) إدارة جميع نظم المعلومات لتوفير مستودع للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمسائل المتعلقة بالاتفاقية.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>موظف رئيسي برتبة D-1؛ سكرتيرة برتبة G-6</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>

⁶ انظر الحاشية 2 للإطلاع على استعراض عام لمسؤوليات رؤساء الشعب.

<p>1. تكاليف الموظفين: 2011: 1 143 700 دولار 2012: 1 179 400 دولار</p> <p>2. استشاريون: 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار</p> <p>3. سفر في مهمة رسمية: 2011: 60 000 دولار 2012: 60 000 دولار</p> <p>4. الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية: 2011: 0 2012: 300 000 دولار</p> <p>5. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي: 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار</p>	<p>الموارد اللازمة</p>
<p>الصندوق الاستثماري BZ</p> <p>الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <p>مشاركة البلدان النامية (162 بلدا) (في تعاقب مع اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)</p> <p>2012: 400 000 دولار</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

(ب) الخطة الاستراتيجية، هدف 2010، التعميم، الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ الوطني

<p>تشجيع ومساندة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020، بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي، والتعاون فيما بين الوكالات، ومساندة إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>(1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز إدماج التنوع البيولوجي في الخطط القطاعية والخطط المشتركة بين القطاعات والبرامج والسياسات.</p> <p>الصلاحية: المادة 6؛ المقرر 8/8؛ والمقرر الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف على أساس التوصيتين 1/3 و 2/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والمقرر 8/9.</p> <p>الوسائل: استعراض العوائق أمام إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ تحديث الخطوط الإرشادية لهذه الاستراتيجيات وخطط العمل هذه لتشمل المشورة التقنية بشأن إدماج هدف 2010 في القطاعات والعناصر الأخرى الناشئة عن التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛ إرشادات ومساندة تقنية إلى الأطراف لإدماج التنوع البيولوجي في ورقات استراتيجية الحد من الفقر، و CAS، والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الأخرى؛ إعداد وتنفيذ، مع الشركاء، برامج تدريب إقليمية ودون إقليمية من شأنها أن تسهل تحقيق هدف 2010 وأهدافه الفرعية، وتقييم التقدم المحرز والإبلاغ عنه؛ مساعدة الأطراف على تنفيذ الخطوط الإرشادية والأدوات المعدة في إطار الاتفاقية (مثلا، من خلال إعداد حقائب الأدوات، وحلقات العمل الإقليمية، والتعاون مع برامج التدريب القائمة)؛ النهوض بحلقات العمل/الحوار الإقليمية أو الآليات الأخرى لتبادل الخبرات والدروس المستفادة؛ تعميم الأهداف ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي والأنشطة ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط الأعمال الإقليمية (مع المنظمات الإقليمية)؛ زيادة الاتصال والتنسيق، على المستويين الإقليمي والوطني، بين نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>(2) إعداد خدمات لبناء القدرات بشأن تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية والحد من الفقر في الوحدات الإقليمية.</p> <p>الصلاحية: المادة 6ب، 10أ و 12؛ التوصية 3/3 للاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <p>الوسائل: سوف تساعد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف من البلدان النامية ومنظماتها الإقليمية على إنشاء</p>	

شركات جديدة وترتيبات مؤسسية تحفز التعاون الثلاثي الأبعاد في الوحدات الإقليمية لبناء القدرات وغيرها من التدابير الأساسية للتمكين من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات وخدمات التمويل واستراتيجيات الاتصال والتوعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تساعد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الأفراد والمنظمات الإقليمية في حشد الأموال ومواصلة حشد المساعدة التقنية مساعدة في الجهود الرامية إلى تنمية القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني. وسوف يتم إنشاء فريق عامل تقني وستعد أمانة الاتفاقية لفريق الخبراء هذا بالتشاور مع الشركاء المعنيين تحليلاً للآليات والعمليات والمبادرات القائمة المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في برامج القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف فيها وتحديد الإمكانيات والتهديدات من أجل ضمان تركيز المساهمة الملموسة لمداوات فريق الخبراء بشأن مشروع الإطار المؤقت الخاص ببناء القدرات.

النواتج: اجتماع واحد لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية (25 خبيراً ترشحهم الأطراف و15 مراقباً)؛ وتحليل أوجه القوة والضعف والإمكانيات والتهديدات المتعلقة بالآليات أو العمليات أو المبادرات القائمة التي تهدف إلى تعميم التنوع البيولوجي بأفضل الممارسات والنهج؛ وتعميم الخبرات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التعاون الإنمائي بما في ذلك الصلات بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية؛ ومواصلة إعداد الأدوات القطاعية والمشاركة بين القطاعات وتوجهات أفضل الممارسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على أصحاب المصلحة الرئيسيين (4 توجيهات عن أفضل الممارسات: 1- الزراعة والأمن الغذائي، 2- المدن وخدمات النظم الإيكولوجية، 3- التخطيط الأرضي/المكاني، 4- التخطيط القائم على البلديات/تخطيط التنمية المحلية)؛ اقتراح للميزانية واستراتيجية مالية لتنفيذ الإطار المتعلق ببناء القدرات، بما في ذلك ترتيب منظم للتمويل في الوحدات الإقليمية لتنمية القدرات؛ مشروع إطار مؤقت لمختلف المجموعات المستهدفة التي يتعين التعامل معها في أنشطة بناء القدرات.

(3) **ترايد تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف من المنظمات الشريكة وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.**

الصلاحية: المقرران 8/8 و16/8؛ والمقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف استناداً إلى التوصيتين 1/3 و5/3 للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والمقرر 8/9.

الوسائل: تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف من الوكالات الشريكة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والوكالات الثنائية، والمنظمات غير الحكومية. ربط الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة التقنية بالمانحين والمنظمات التي يمكنها تمويل وتقديم المساعدة التقنية. التشجيع على التنسيق بين الوكالات لتحقيق مساعدة فعالة للتنفيذ والتشجيع على تماسك السياسات (من خلال أفرقة الاتصال التابعة لاتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والآليات الأخرى). التشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

(4) **تستفيد نقاط الاتصال الوطنية والمسؤولين الآخرين عن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي من بناء القدرات.**

الصلاحية: المقرران 8/8 و16/8؛ ومقرر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف استناداً إلى التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

الوسائل: مواصلة تطوير وحدات بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية. تيسير تنظيم حلقات التدريب وحلقات العمل لبناء القدرات استناداً إلى تبادل الخبرات فيما بين الأطراف، والوكالات الشريكة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال حلقات العمل التي تعقد على هامش الاجتماعات الرئيسية للاتفاقية. ويجب متابعة هذه الأنشطة بالتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والشركاء الآخرين.

(5) **استعراض شامل لعملية إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي من أجل توجيه عملية إعداد الطبعة الرابعة والتقارير الوطنية الخامسة.**

الصلاحية: ومقرر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف استناداً إلى التوصية 5/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والتوصية 7/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

<p>الوسائل: استعراض خارجي يتعاقد عليه بمشاركة أصحاب المصلحة.</p>	
<p>الإبلاغ الوطني مساندة تحضير الأطراف للتقارير الوطنية الخامسة، وتحليلها من أجل تيسير استعراض مؤتمر الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، وتحديد احتياجات الأطراف في سبيل التنفيذ الفعال للاتفاقية.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>(1) تحضير الأطراف للتقارير الوطنية الخامسة وهي آلية فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الصلاحية: المادة 26؛ المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الناشئ عن التوصية 7/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. الوسائل: تزويد الأطراف بإرشادات لتحضير التقارير الوطنية الخامسة، وتيسير تبادل الخبرات بين الأطراف، وتيسير تقديم المساندة المالية من مرفق البيئة العالمية. الحفاظ على اتصال منظم مع نقاط الاتصال الوطنية والمسؤولين عن تحضير التقارير الوطنية الخامسة.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>(2) تلخيص وتحليل التقارير الوطنية الخامسة لتقديم معلومات عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة (2011-2020) والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف 2010 والأهداف الإنمائية للألفية الصلاحية: المادة 26؛ المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الناشئ عن التوصية 7/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. الوسائل: تحليل التقارير الوطنية مع التركيز على الغايات والأهداف الاستراتيجية المحددة في إطار الخطة الاستراتيجية، والتدابير المتخذة لبلوغ هدف 2020 والأهداف الإنمائية للألفية، كيما ينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات التحضيرية، بما في ذلك من خلال نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. تحديد دراسات الحالة بشأن التقدم الوطني المحرز نحو بلوغ أهداف التنوع البيولوجي لعام 2020.</p>	
<p>(3) تعميم متطلبات الإبلاغ من الأطراف، من خلال تعزيز أوجه التآزر. الصلاحية: المقرر 14/8، والمقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الناشئ عن التوصية 7/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. الوسائل: التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتحقيق التجانس في الإبلاغ وتقديم مدخلات إلى العمليات ذات الصلة وتحديد سبل ووسائل لتعزيز التجانس في الإبلاغ.</p>	
<p>(4) إتاحة التقارير الوطنية الخامسة والتقارير الأخرى بشأن التنفيذ. الصلاحية: المقرر المتوقع للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الناشئ عن التوصية 7/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. الوسائل: تحديث قاعدة بيانات فعالة للتقارير الوطنية الخامسة والتقارير الأخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والدراسات القطرية بشأن التنوع البيولوجي، والمعلومات الوطنية والإقليمية والعالمية الأخرى عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وحالة تنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف 2020 والأهداف الإنمائية للألفية، وإتاحتها للتشاور من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.</p>	
<p>(5) تطوير منهجيات إضافية لتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية، وتحديد السبل والوسائل لمواصلة تيسير التنفيذ الوطني. الصلاحية: المادة 26 من الاتفاقية؛ المقررات (4)14/4، 19/5، 20/5، 26/6، 14/8 الوسائل: مواصلة تطوير الإرشادات لتحضير التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية، بما في ذلك أدوات لمساعدة الأطراف في عملية الإبلاغ؛ تقديم المساعدة إلى الأطراف عند الطلب، رهنا بتوافر الموارد.</p>	

<p>الأطراف والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والمعاهد الأكاديمية والبحثية، وأمانات الاتفاقيات الأخرى، ومعاهد التعليم وتطوير المناهج.</p>	<p>العلاقات الخارجية</p>
<p>موظف برامج أقدم - التنفيذ والدعم التقني برتبة P-5 (ترفع إلى رتبة D-1) مساعد برامج برتبة G-7 موظف معني بالشؤون البيئية برتبة P-3 (متقاسمة سابقاً - تنقل إلى الاتفاقية 100%) مساعد برامج برتبة G-7 (متقاسمة سابقاً - تنقل إلى الاتفاقية 100%) موظف برامج معني بآلية غرفة تبادل المعلومات برتبة P-4 (وظيفة متقاسمة)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>لا توجد</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>الصندوق الاستثماري BE الموظفون موظف معني بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (P4) 2011: 172 400 دولار 2012: 177 500 دولار الاجتماعات اجتماعات إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات: من أجل وضع الأهداف الوطنية، وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: 2011: 1 000 000 دولار 2012: 1 000 000 دولار فريق الخبراء المعني بالفقر والتنوع البيولوجي 2011: 100 000 دولار 2012: 100 000 دولار حلقة عمل بشأن الإبلاغ الوطني للبلدان الأقل نمواً (1) حلقة عمل للدول الجزرية الصغيرة النامية (1) 2011: 0 دولار 2012: 200 000 دولار الاستشاريون من أجل دعم التحضير لحلقات العمل وأفرقة الخبراء وما إلى ذلك 2011: 100 000 دولار 2012: 100 000 دولار</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

(ج) برنامج الخدمات المالية

<p>يوفر برنامج الخدمات المالية الدعم لاستدامة متابعة الاتفاقات والالتزامات الواردة في المادة 20 بشأن الموارد المالية والمادة 21 بشأن الآلية المالية فضلاً عن استراتيجية الاتفاقية لتعبئة الموارد ومذكرة التفاهم مع الآلية المالية للاتفاقية. ويشجع البرنامج العملية القائمة بين الحكومات، من خلال الرصد والتحليل والبحوث والتيسير لمعالجة المجالات الرئيسية لتعبئة الموارد الوطنية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والآليات المالية المبتكرة، والتكامل المالي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بناء القدرات وتقاسم المعلومات. كما أنه ينسق، بالتعاون الوثيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية، العمل المتعلق بالتوجهات إلى الآلية المالية والإبلاغ المطلوب واستعراض فعالية الآلية المالية وتحديد الاحتياجات من التمويل بموجب الاتفاقية.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتيجة: تعزيز الحل المالي نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للاتفاقية. الصلاحية: المادتان 20 و 21 من الاتفاقية؛ والمقران 8/3 و 11/9 لمؤتمر الأطراف.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>موظف برامج معني بالموارد المالية برتبة P-4، مساعد برامج من فئة الخدمات العامة برتبة G-7</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>

<p>الصندوق الاستثماري BE الموظفون معاون موظف برامج - استراتيجية تعبئة الموارد تلائم البلد والآليات المالية المبتكرة 2011: 105 500 دولار 2012: 108 500 دولار المطبوعات ترجمة تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع الحادي عشر للأطراف 2012: 50 000 دولار أمريكي</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>
--	---

(1) الموارد المالية

<p>توفير الدعم لتنفيذ المادة 20 من الاتفاقية واستراتيجيتها لتعبئة الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتيجة: تعزيز الالتزامات والمساهمات المالية لتنفيذ الاتفاقية وخطها الاستراتيجية، فضلاً عن استخدامها على نحو فعال على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى الصعيد الدولي.</p> <p>الصلاحية: المادة 20 والفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاقية؛ والمقرر 11/9 لمؤتمر الأطراف؛ وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>(1) تحسين قاعدة المعلومات المالية بدعم صنع القرار من قبل الأطراف ومؤتمر الأطراف</p> <p>الصلاحية: الغاية 1 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9</p> <p>الوسائل: الاتصال بشأن علامات التنوع البيولوجي مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإسداء المشورة إلى الأطراف بشأن التقارير المالية الوطنية؛ ورصد تدفقات التمويل من خلال عدد مختار من المنظمات الدولية غير الحكومية الكبيرة؛ وتبادل المعلومات المتعلقة بتحديد الأولويات لتوجيه تخصيص الموارد إلى التنوع البيولوجي وما يرتبط به من نظم إيكولوجية.</p> <p>النواتج: تقارير الرصد العالمي كي ما ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛ وأشكال الإبلاغ الدعم المالي الوطني للتنوع البيولوجي، وصياغة التوجيهات؛ وتقييمات عن حالة واتجاهات التمويل للتنوع البيولوجي؛ والمعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن تحديد الأولويات الوطنية والإقليمية لتوجيه تخطيط الموارد.</p>	
<p>(2) دعم التقييمات الاقتصادية الوطنية السريعة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية</p> <p>الصلاحية: الغاية 1 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9</p> <p>الوسائل: توجيهات ومشورة بشأن التقييمات الاقتصادية الوطنية السريعة؛ والتحليلات التقنية؛ وحلقات العمل.</p> <p>النواتج: عناصر التقييمات الاقتصادية الوطنية السريعة؛ والدعم التقني للتقييمات الاقتصادية الوطنية السريعة؛ وتقارير حلقات العمل.</p>	
<p>(3) توفير خدمات للعمليات الوطنية لتعبئة الموارد المالية المحلية</p> <p>الصلاحية: الغاية 2 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9</p> <p>الوسائل: إعداد مواد التوجيهات التقنية؛ وحلقات عمل وطنية وإقليمية ودون إقليمية بشأن تعبئة الموارد؛ وأعمال تحليلية.</p> <p>النواتج: خطط مالية وطنية واستراتيجيات تعبئة الموارد ملائمة للبلد في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ومعارف بشأن الأدوات الوطنية لتعبئة الموارد المحلية، وإدماج التنوع البيولوجي في الميزانيات القطاعية.</p>	

<p>(4) الدعم لتعزيز المؤسسات المالية القائمة وتكرار وزيادة الآليات والصكوك المالية الناجحة</p> <p>الصلاحية: الغاية 3 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9</p> <p>الوسائل: الاتصال بمرافق البيئة العالمية بشأن التمويل المشترك؛ وآلية استعراض النظراء للجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والمشاركة في اجتماع رفيع المستوى بشأن التمويل الدولي؛ والبحوث بشأن استثمارات القطاع العام والصناديق البيئية وعمليات الديون.</p> <p>النواتج: نهج مبتكرة لتعبئة التمويل المشترك؛ ووسائل وطرائق لتحسين المساعدة الثنائية للتنوع البيولوجي؛ والاستنتاجات المتعلقة باستثمارات القطاع العام في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وأفكار عن برامج تمويل جديدة وإضافية من خلال مساهمات طوعية لدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛ ومعلومات تتعلق بالصناديق البيئية والتنوع البيولوجي في المبادرات المتعلقة بتخفيف عبء الديون وتحويلها، بما في ذلك تبادل الديون لحماية الطبيعة.</p>
<p>(5) استكشاف وتشجيع آليات مالية جديدة ومبتكرة على جميع المستويات</p> <p>الصلاحية: الغاية 4 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9</p> <p>الوسائل: مناقشة عالمية بشأن آليات التمويل المبتكرة؛ وحلقات عمل؛ وبحوث تحليلية؛ والمشاركة في الفريق الريادي المعني بالتمويل المبتكر من أجل التنمية والدراسة العالمية بشأن التمويل المتعلق بتغير المناخ.</p> <p>النواتج: تقارير تحليلية بشأن خطط المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية وآليات تعويضات التنوع البيولوجي والإصلاحات الضريبية البيئية، بما في ذلك النماذج المبتكرة للضرائب والحوافز الضريبية وأسواق للمنتجات الخضراء والشراكات بين دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي والأشكال الجديدة من الأعمال الخيرية وإعداد مصادر جديدة ومبتكرة للتمويل الإنمائي الدولي وإنشاء أي آلية تمويل من أجل تغير المناخ.</p>
<p>(6) تحقيق تقدم في تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في خطط وأولويات التعاون</p> <p>الصلاحية: الغاية 5 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9</p> <p>الوسائل: مواد توجيهية؛ وحلقات عمل؛ والتعاون مع الشركاء في تمويل التنوع البيولوجي.</p> <p>النواتج: اعتماد التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أولويات واستراتيجيات وبرامج المنظمات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الخطط الوطنية الاقتصادية والإنمائية والاستراتيجيات والميزانيات.</p>
<p>(7) بناء القدرات لتعبئة الموارد واستخدامها</p> <p>الصلاحية: الغاية 6 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9</p> <p>الوسائل: حلقات تدريب لنقاط الاتصال المعنية بتعبئة الموارد؛ والتعليم بين النظراء؛ والتعلم من الإنترنت؛ والبحوث التحليلية.</p> <p>النواتج: عدد من نقاط الاتصال المدربة على تعبئة الموارد فيما يتعلق بمهارات تعبئة الموارد، والتخطيط المالي واستخدام الموارد وإدارتها على نحو فعال؛ والبحوث بشأن التعاون بين بلدان الجنوب؛ وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من خلال الإنترنت في مجال التمويل من أجل التنوع البيولوجي.</p>
<p>(8) تعبئة الموارد من خلال تعزيز تنفيذ مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>الصلاحية: الغاية 7 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9</p> <p>الوسائل: مشاريع بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛ وتعلم النظراء بشأن منهجيات وإمكانيات الحصول وتقاسم المنافع.</p> <p>النواتج: دراسات حالة متاحة على الإنترنت؛ وعدد من مشاريع الحصول وتقاسم المنافع.</p>

<p>(9) تعزيز المشاركة العالمية لتعبئة الموارد الصلاحية: الغاية 8 من استراتيجية تعبئة الموارد، المقرر 11/9 الوسائل: مواد للتوعية العامة؛ ونشرة صحفية؛ والمشاركة في الحوارات والمحافل العالمية. النواتج: أحداث بشأن التوعية منظمة بالتحديد للزعماء الوطنيين ورؤساء الشركات التجارية وكبار موظفي المنظمات غير الحكومية؛ ونشر مواد للتوعية على الجمهور والمحافل الدولية ذات الصلة.</p>	
<p>البنود الاستثمارية BE الاجتماعات: حلقة عمل عالمية لإعداد مواد إعلامية بشأن النهج المحتملة لإطلاق الآليات المالية المبتكرة 2011: 150 000 دولار توفير التدريب والدعم التقني لنقاط الاتصال المعنية لتعبئة الموارد، بما في ذلك الإشراف على موقع على الإنترنت لإعداد خطط التمويل الوطنية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2011: 100 000 دولار 2012: 100 000 دولار حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية تتألف من عدد من أصحاب المصلحة بشأن التمويل المبتكر وتعبئة الموارد للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقييم الاحتياجات من التمويل وتحديد الفجوات والأولويات 2011: 270 000 دولار 2012: 290 000 دولار الاستشاريون إعداد تقارير الرصد العالمي بشأن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد 2011: 40 000 دولار 2012: 40 000 دولار سفر الموظفين (إقامة شراكة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ المشاركة في محافل التمويل المبتكر والمحافل الدولية الأخرى.) 2011: 25 000 دولار 2012: 25 000 دولار</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

(2) الآلية المالية

<p>دعم تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية مع تركيز خاص على الهيكل المؤسسي المحدد لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وفقا لمذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية من استخدام الموارد المالية المتاحة بموجب الاتفاقية.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتيجة: تحقيق أقصى قدر من المنافع من الآلية المالية للأطراف كمساهمة حافزة نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 للاتفاقية. (1) تحسين التوجيهات إلى الآلية المالية الصلاحية: المادة 20 من الاتفاقية والمقررات 8/3، 11/4، 13/5، 17/6، 20/7، 18/8، 31/9. الوسائل: الأعمال التحليلية؛ والتشاور مع الأطراف؛ والتنسيق مع مرفق البيئة العالمية. النواتج: توجيهات موحدة إلى الآلية المالية؛ وإطار موجه نحو النتائج مدة أربع سنوات لأولويات البرنامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>(2) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف الصلاحية: المقرر 8/3 الوسائل: الاتصال بمرفق البيئة العالمية النواتج: تقديم مرفق البيئة العالمية لتقرير شامل في الوقت المناسب إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.</p>	

<p>(3) استعراض فعالية الآلية المالية الصلاحية: المادة 20 من الاتفاقية والمقران 8/3 و 31/9. الوسائل: تحديد الاستشاريين المستقلين والتعاقد معهم؛ والأعمال التحليلية؛ والتشاور مع الأطراف؛ والتنسيق مع مرفق البيئة العالمية. النواتج: تقرير الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.</p>	
<p>(4) تقييم وتحديد الاحتياجات من التمويل بموجب الاتفاقية الصلاحية: المادة 20 من الاتفاقية والمقران 8/3 و 31/9. الوسائل: تحديد الاستشاريين المستقلين والتعاقد معهم؛ والأعمال التحليلية؛ والتشاور مع الأطراف؛ والتنسيق مع مرفق البيئة العالمية. النواتج: تقرير عن الاحتياجات من التمويل بموجب الاتفاقية لفترة تجديد الموارد السادسة للآلية المالية.</p>	
<p>(5) تعزيز التعاون بين الأمانات الصلاحية: المقرر 8/3 الوسائل: التشاور بشأن المسائل التقنية ومسائل السياسات العامة مع أمانة مرفق البيئة العالمية؛ وتوفير مدخلات لمشاريع الوثائق؛ وتنفيذ الاتفاقية في الاجتماعات ذات الصلة التي ينظمها مرفق البيئة العالمية. النواتج: انعكاس مصالح الاتفاقية في الاستراتيجيات والبرامج والسياسات والمشاريع التشغيلية لمرفق البيئة العالمية حسبما تتعلق بالتنوع البيولوجي وتعزيز صفحات الإنترنت الخاصة بالاتفاقية لتوزيع المعلومات المتعلقة بالآلية المالية.</p>	
<p>الصندوق الاستثماري BE الاجتماعات: فريق خبراء لتقييم الاحتياجات من التمويل لفترة تجديد الموارد السادسة للآلية المالية 2011: 200 000 دولار الاستشاريون استشاري مستقل معني بالاستعراض الرابع للآلية المالية 2011: 150 000 دولار سفر الموظفين حضور اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية واجتماعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحلقات العمل الإقليمية 2011: 75 000 دولار أمريكي 2012: 75 000 دولار أمريكي</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

(د) الترويج والاتصال والتثقيف والتوعية العامة

<p>إدارة أنشطة الترويج والاتصالات بالشركات، بما في ذلك الاتصال بوسائل الإعلام. تشجيع وتنسيق تنفيذ برنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة. توفير الإرشاد والدعم للترويج لقعد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وتعزيزه.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>(1) التشغيل الفعال لشبكة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الصلاحية: المادة 13 من الاتفاقية والمقررات 19/6 و 24/7 و 6/8 و 32/9 و 33/9، والغاية 1 من الخطة الاستراتيجية. الوسائل: إعداد شبكة من خلال تنفيذ أبعاد الاتصال والتثقيف والتوعية العامة للقضايا القائمة والجديدة المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية (وخصوصاً الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية)؛ التشجيع على</p>	

<p>مشاريع العرض؛ تعزيز البوابة الإلكترونية؛ تحديد الشركاء وأصحاب المصلحة المحتملين.</p> <p>النواتج: توفير الدعم لإنتاج وتعزيز ونشر مطبوعات الأمانة؛ وإنشاء فريق استشاري غير رسمي لبرنامج المساعدة على الامتثال؛ إقامة شبكة لجهات الاتصال؛ وإعداد مواد ومنتجات تدريبية لدعم بناء القدرات فيما بين الأطراف.</p>	
<p>(2) تعزيز النوعية العامة بقيمة التنوع البيولوجي: إدماج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في أنشطة الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية؛ والإبلاغ عن إنجازات السنة الدولية للتنوع البيولوجي؛ وتشجيع عقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي</p> <p>الصلاحية: المادة 13 من الاتفاقية والمقرر 33/9، والغاية 1 من الخطة الاستراتيجية</p> <p>الوسائل: الإبلاغ عن نتائج الاحتفالات العالمية بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي؛ والمحافظة على الزخم عن طريق تعبئة الشبكات واللجان الوطنية للاحتفال بسنوات الأمم المتحدة القادمة مثل السنة الدولية للغابات وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.</p> <p>النواتج: تقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاحتفالات بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي والانتهاج من تنفيذ موقع الإنترنت؛ مواصلة برامج حلقات العمل دون الإقليمية بشأن تنمية القدرات؛ وتحديث وتنقيح مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛ وإعداد وتنفيذ استراتيجية اتصال لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ ومواصلة تطوير القدرات لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التثقيف الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك من خلال التنسيق مع برامج التثقيف من أجل التنمية المستدامة.</p>	
<p>المجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب</p> <p>الأطفال والشباب: العمل مع الشركاء الرئيسيين في الأمم المتحدة وخارجها للتمكين من إعداد مواد لتعزيز تثقيف وتوعية الأطفال حول التنوع البيولوجي، بما في ذلك الموجة الخضراء كأداة للمشاركة والاتصال؛ بإضافة إلى المشاركة في المحافل الرئيسية.</p> <p>المنظمات غير الحكومية: تمكين إنتاج النشرة الإخبارية للاتفاقية للتنوع البيولوجي مع المجتمع المدني وتوفير اتصال أقوى مع المجتمع المدني بما في ذلك مشاركة الأمانة في المحافل الرئيسية وإعداد/توفير مواد إعلامية/خدمات إعلامية على الإنترنت</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتيجة: تشترك المجموعات الرئيسية حسبما عرّفها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئية والتنمية، في عمل الاتفاقية وبلوغ هدف التنوع البيولوجي لسنة 2010.</p> <p>الصلاحية: الغاية 4 من الخطة الاستراتيجية.</p> <p>الوسائل: إعداد شبكة من الشركاء في المجموعات الرئيسية لمساعدة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والنساء والطفولة والشباب، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع العلمي، والقطاع الخاص، وأعضاء البرلمان والسلطات المحلية.</p> <p>النواتج: مشاركة فعالة للمجموعات الرئيسية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية ومقرراتها ذات الصلة.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>المنظمات الممثلة للمجموعات الرئيسية</p>	<p>العلاقات الخارجية</p>
<p>المدن والتنوع البيولوجي</p> <p>الدعم إلى الأطراف والمنظمات الشريكة في تنفيذ خطة العمل بشأن المدن والسلطات المحلية والتنوع البيولوجي.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتيجة: تتعاون الأطراف والسلطات دون الوطنية والمحلية لديها، حسب الاقتضاء، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛ يكون لدى السلطات المحلية القدرات اللازمة لدعم الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية لعام 2020.</p> <p>الصلاحية: المقرر 28/9 من خطة العمل بشأن المدن والسلطات المحلية والتنوع البيولوجي حسبما هو مقترح في</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>

<p>الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/18 تحت البند 4-9 من جدول الأعمال؛ الهدفان 4 و 14 والفقرة 13 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2012.</p> <p>الوسائل: إعداد ونشر بمبادئ توجيهية وأمثلة عن أدوات السياسات العامة، وتنظيم أحداث موازية لاجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي الرئيسية ودعم شبكات مثل الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي، وتقديم دعم تقني مباشر إلى الأطراف حسبما يتطلب الأمر.</p> <p>النواتج: مطبوعات عن أفضل الممارسات وتجميع دراسات الحالة ومواد إعلامية أخرى، وبرامج لبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وآليات على الإنترنت لتبادل المعلومات، وشبكات للكفاءات والمهارات ذات الصلة.</p>	
<p>التعاون بين بلدان الجنوب</p> <p>تشجيع ودعم التعاون بين بلدان الجنوب لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2012، وتوفير الدعم التقني للأطراف في تنفيذ خطة العمل بشأن التعاون بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتائج المتوقعة: تتعاون الأطراف من البلدان النامية بفعالية، وبدعم من الأطراف الآخرين والمنظمات الإقليمية الأخرى، في نقل التكنولوجيات المناسبة وتبادل الخبرات لدعم الخطة الاستراتيجية</p> <p>الصلاحية: المقرر 25/9، وخطة العمل المتعددة السنوات بشأن التعاون بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، حسبما أُشير في الوثيقة CBD/COP/10/18/Add.1، تحت البند 4-9 من جدول الأعمال؛ الهدفان 4 و 19 والفقرة 23 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2012.</p> <p>الوسائل: الدعم إلى المنظمات الإقليمية للنهوض بالتعاون بين بلدان الجنوب، والمساعدة إلى اللجنة التوجيهية المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وآليات على الإنترنت لتبادل المعلومات وبرامج تدريبية، وحلقات عمل بشأن بناء القدرات، وشبكات إعلامية، وتنظيم أحداث بشأن التعاون بين بلدان الجنوب موازية لاجتماعات اتفاقية بلدان الجنوب الرئيسية، ومطبوعات ونشرات إخبارية.</p> <p>النواتج: مشاريع تعاون جديدة وإضافية بشأن التعاون بين بلدان الجنوب وثلاثية الأبعاد على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وزيادة قدرات المنظمات الإقليمية لدعم الأطراف في التعاون بين بلدان الجنوب، ومطبوعات ونشرات إخبارية وبرنامج تدريبية وحلقات عمل إقليمية.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>تعميم المنظور الجنساني</p> <p>التنفيذ الكامل لخطة العمل المعنية بشؤون الجنسين من أجل تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل بموجب الاتفاقية.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>الصلاحية: المقرران 8/9 و 24/9 ومقرر الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية 6/3 (ب)، 5/3، الفقرة 7 تحت البند 4-2 من جدول الأعمال</p> <p>الصلة بغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية: سادسا- آليات الدعم - بناء القدرات للإجراءات الوطنية الفعالة UNEP/CBD/COP/10/4 الصفحة 49.</p> <p>الوسائل: أنشطة وحلقات عمل تدريبية لإعداد المؤشرات (التحضيرات والأشخاص ذوو الخبرة 40 000)؛ إعداد الأساس اللازم كي تدمج الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول المنظورات الجنسانية في عمليات التخطيط الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ تحديد وتطوير/تحسين وتشجيع أدوات ومنهجيات تنفيذ برامج التنوع البيولوجي (4 أسابيع لموظفي الخدمات العامة؛ إقامة شراكات وإنشاء شبكات لتشجيع تعميم الشؤون الجنسانية في اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول؛ بناء قدرات النساء وخاصة نساء المجتمعات الأصلية للمشاركة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي وصنع القرارات؛ تنمية الوعي بالمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي بين المنظمات المعنية بالشؤون الجنسانية والنساء (حلقات عمل تعقد في تعاقب مع حلقات العمل التدريبية الإقليمية المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك الأشخاص ذوي الخبرة: 60 000).</p> <p>النواتج: وحدات تدريبية بشأن أهمية التنوع البيولوجي في عملية النظر في المسائل الجنسانية ونشرها من قبل</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>

<p>الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛ ورفع وعي اتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال التابعة للبروتوكول بالصلوات بين الشؤون الجنسانية والتنوع البيولوجي من خلال تطوير استراتيجية اتصالات ومواد ترويجية وتنظيم حلقات عمل بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدماج المنظور الجنساني في برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛ تقدم الشبكات المساعدة في مجال إسداء المشورة للبرامج وتأمين أموال جديدة؛ تبادل للمعلومات بين الشركاء والشبكات بشأن كيفية تعميم المنظور الجنساني في خطة العمل؛ تعزيز الدعم لبناء القدرات بشأن التنوع البيولوجي وتنفيذ المنظور الجنساني من قبل رابطات نساء الشعوب الأصلية والمنظمات الأخرى المعنية بالشؤون الجنسانية.</p>	
	<p>العلاقات الخارجية</p>
<p>دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي</p> <p>تهيئة بيئة من للسياسات العامة تمكن من مشاركة القطاع الخاص وتعميم التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات التجارية وعمليات صنع القرار فيها بطريقة تساهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتيجة: إنشاء مبادرات وطنية وإقليمية بشأن دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي. إتاحة أدوات وآليات لتيسير مشاركة دوائر الأعمال في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وعمليات صنع القرار في الشركات.</p> <p>الوسائل: تيسير تنظيم محفل للحوار بين الأطراف والحكومات الأخرى ودوائر الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، مع التركيز بصفة خاصة على الصعيد العالمي. تجميع الأدوات القائمة التي تيسر مشاركة دوائر الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وعمليات صنع القرار في الشركات. تصوير وتطبيق أدوات وآليات تيسر مشاركة دوائر الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في أعمالها. ورصد آثار الأدوات والآليات ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.</p> <p>النواتج: تجميع ونشر أدوات مثل مبادئ تشغيل دوائر الأعمال من أجل حفظ التنوع البيولوجي ومؤشرات فعالية الحفظ ومنهجيات/تقييمات/أدوات تقييم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وتنظيم مؤتمر عالمي بشأن دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي في عام 2011.</p>	

(هـ) خدمات المعلومات والتوثيق

<p>تبادل المعلومات - آلية غرفة تبادل المعلومات</p> <p>المساهمة بدرجة كبيرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 عن طريق تيسير تقاسم المعارف والتعاون العلمي والتقني من خلال خدمات إعلامية فعالة.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>(1) حصول الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في مجال التنوع البيولوجي على المعلومات ذات الصلة للمساعدة في صنع القرار ورسم السياسات، والتعاون في المجالين التقني والعلمي</p> <p>الصلاحية: المادتان 3-18 و 17 من الاتفاقية، مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات والخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، المرفقان الأول والثاني من UNEP/CBD/COP/10/15، المقرران 11/8 و 30/9 لمؤتمر الأطراف.</p> <p>الوسائل: تعزيز موقع الاتفاقية على الإنترنت والخدمات الإعلامية فيه؛ ترجمة الموقع على الشبكة ومعلومات قواعد البيانات إلى جميع لغات الأمم المتحدة؛ تصميم وتنفيذ قاعدة معارف عن الاتفاقية؛ تصميم وتنفيذ نظام مبني على شبكة الإنترنت لمساعدة الأطراف في تقديم المعلومات ذات الصلة.</p> <p>النواتج: تعزيز وتحديث موقع الإنترنت بعدة لغات على شبكة الإنترنت، وتزويده بمعلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية؛ توافر خدمات إعلامية فعالة (قاعدة معارف، نظام لتقديم المعلومات) لمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>

<p>(2) آلية غرفة تبادل المعلومات تشجع على إنشاء الشبكات والتعاون بغية النهوض بعمل تعاوني أكبر</p> <p>الصلاحية: المادتان 18-3 و 17 من الاتفاقية، مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات والخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، المرفقان الأول والثاني من UNEP/CBD/COP/10/15، المقرران 11/8 و 30/9 لمؤتمر الأطراف.</p> <p>الوسائل: إعداد وتعزيز أدوات للتعاون مبنية على شبكة الإنترنت تيسر الحوار وتقاسم الخبرات بين نقاط الاتصال الوطنية والمشاركين في الاجتماعات وأصحاب المصلحة الآخرين؛ التعاون مع الأطراف والشركاء الآخرين لتعزيز شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات؛ المشاركة في المبادرات ذات الصلة التي تشجع على تبادل المعلومات.</p> <p>النواتج: أدوات تعاون مبنية على الإنترنت؛ شراكات ومبادرات مشتركة لتيسير تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات؛ توسيع شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات من خلال زيادة المشاركة النشطة فيها.</p>	
<p>(3) تسهم آلية غرفة تبادل المعلومات في تطوير شبكة الآلية من خلال آليات تبادل المعلومات وإعداد مبادئ توجيهية والمساندة التقنية.</p> <p>الصلاحية: المادتان 18-3 و 17 من الاتفاقية، مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات والخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، المرفقان الأول والثاني من UNEP/CBD/COP/10/15، المقرران 11/8 و 30/9 لمؤتمر الأطراف.</p> <p>الوسائل: تطوير آليات لتبادل المعلومات استناداً إلى معايير مفتوحة؛ إعداد وتوزيع مبادئ توجيهية ومواصفات تقنية وغيرها من المراجع ذات الصلة لتطوير شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات؛ تقديم المساندة التقنية إلى الأطراف لتعزيز الآليات الوطنية لتبادل المعلومات؛ المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات.</p> <p>النواتج: آليات فعالة لتبادل المعلومات؛ مبادئ توجيهية وكتيبات ومواد أخرى؛ تعزيز المواقع الوطنية لغرفة تبادل المعلومات على الإنترنت؛ تقديم المساندة إلى نقاط الاتصال لغرفة تبادل المعلومات والشركاء المعنيين. المساهمة بدرجة كبيرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخطةها الاستراتيجية للفترة 2011-2020 عن طريق تيسير تقاسم المعارف والتعاون العلمي والتقني من خلال خدمات إعلامية فعالة.</p>	
<p>(4) يكون للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالتنوع البيولوجي إمكانية الوصول إلى المعلومات والمعارف ذات الصلة للمساعدة في صنع القرار والسياسات العامة، ومن أجل التعاون التقني والعلمي</p> <p>الصلاحية: المادتان 18-3 و 17 من الاتفاقية، مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات والخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، المرفقان الأول والثاني من UNEP/CBD/COP/10/15، المقرران 11/8 و 30/9 لمؤتمر الأطراف.</p> <p>الوسائل: تعزيز موقع الاتفاقية على الإنترنت والخدمات الإعلامية فيه؛ ترجمة الموقع على الشبكة ومعلومات قواعد البيانات إلى جميع لغات الأمم المتحدة؛ تصميم وتنفيذ قاعدة معارف عن الاتفاقية؛ تصميم وتنفيذ نظام مبنى على شبكة الإنترنت لمساعدة الأطراف في تقديم المعلومات ذات الصلة.</p> <p>النواتج: تعزيز وتحديث موقع الإنترنت بعدة لغات على شبكة الإنترنت، وتزويده بمعلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية؛ توافر خدمات إعلامية فعالة (قاعدة معارف، نظام لتقديم المعلومات) لمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.</p>	
<p>(5) تعزز غرفة تبادل المعلومات إقامة شبكات والتعاون لحفز المزيد من الأنشطة التعاونية</p> <p>الصلاحية: المادتان 18-3 و 17 من الاتفاقية، مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات والخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، المرفقان الأول والثاني من UNEP/CBD/COP/10/15، المقرران 11/8 و 30/9 لمؤتمر الأطراف.</p> <p>الوسائل: إعداد وتعزيز أدوات للتعاون مبنية على شبكة الإنترنت تيسر الحوار وتقاسم الخبرات بين نقاط الاتصال الوطنية والمشاركين في الاجتماعات وأصحاب المصلحة الآخرين؛ التعاون مع الأطراف والشركاء الآخرين لتعزيز شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات؛ المشاركة في المبادرات ذات الصلة التي تشجع على تبادل المعلومات.</p>	

<p>النواتج: أدوات تعاون مبنية على الإنترنت؛ شراكات ومبادرات مشتركة لتيسير تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات؛ توسيع شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات من خلال زيادة المشاركة النشطة فيها.</p>	
<p>خدمات نظم المعلومات إدارة جميع نظم المعلومات.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتيجة: تقدم نظم معلومات فعالة ومأمونة إلى الموظفين والوفود في الاجتماعات وزائري الموقع الإلكتروني. الوسائل: إدارة نظم المعلومات (بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمانة لنظم المعلومات؛ إدارة المعدات)؛ تحديث البنية الأساسية للشبكة وتقديم مساندة للموظفين حول الحاسوب؛ تحديث نظم المعلومات الداخلية، تصميم وتنفيذ قواعد بيانات متخصصة، والأدوات التحليلية، وخدمات آلية غرفة تبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تطوير وتحديث المواقع الإلكترونية، والبوابات وخدمات المعلومات ذات الصلة (بما في ذلك موقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الإلكتروني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)؛ تصميم وتنفيذ الآليات التفاعلية؛ توفير الخدمات اللازمة لتكنولوجيا المعلومات لاجتماعات الاتفاقية والبروتوكول. النواتج: شبكات فعالة ومأمونة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ نظم متخصصة للمعلومات؛ خدمات تكنولوجيا المعلومات عالية الجودة.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>خدمات الوثائق والمعارف توفير خدمات إعلامية فعالة ومضمونة إلى الموظفين والوفود في الاجتماعات وزائري موقع الإنترنت</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>النتيجة: الموظفون والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين يمكنهم الحصول على معلومات عن التنوع البيولوجي والقضايا المتعلقة بالاتفاقية. الصلاحية: المادتان 13 و17 من الاتفاقية والمقرر 19/6، الفقرات من 11 إلى 13، المادة 24. الوسائل: إعداد وإدارة مجموعة المكتبة؛ إنشاء مركز معلومات على شبكة الإنترنت؛ تحديث نظام إدارة السجلات والأرشيف (يشمل مشاريع السياسات، والإجراءات، والأهداف والخطوط الإرشادية التي تؤثر في تطوير وتحديث سجلات وأرشيف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)؛ تنسيق خدمات المطبوعات (بما في ذلك تصميم الموقع الإلكتروني والطباعة والنشر وتحديث الموقع). النواتج: الحفاظ على مجموعة المكتبة وتحديثها؛ إنشاء وتشغيل مركز المعلومات على شبكة الإنترنت؛ تشغيل نظام إدارة السجلات والأرشيف؛ تخطيط وإصدار وإيصال المطبوعات الرئيسية في المواعيد النهائية الرئيسية (بما في ذلك كتب الاتفاقية، والسلسلة التقنية، والرسائل الإخبارية والكتيبات).</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>موظف برامج أقدم (P-5) موظف إعلامي (P-4)؛ موظف معني بموقع الإنترنت (P-3) (وظيفة متقاسمة سابقا مع السلامة الأحيائية - تنقل بنسبة 100% إلى اتفاقية التنوع البيولوجي)؛ موظفان من فئة الخدمات العامة G-7 موظف معني بالاتصالات بالإنترنت/الإلكترونية (P-3) (وظيفة متقاسمة سابقا مع السلامة الأحيائية)؛ موظف معني بنظم الحاسوب (P-3) (وظيفة متقاسمة سابقا مع السلامة الأحيائية)؛ موظفان مساعدان لعمليات الحاسوب من فئة الخدمات العامة G-7 (وظيفتان متقاسمتان مع السلامة الأحيائية)؛ موظف معني بالتوثيق (P-3)؛ مساعد إعلامي من فئة G-5 (50%)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>موظف برامج معني بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة برتبة P-4؛ مساعد برامج برتبة G-7 - عقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي؛ موظف معني بالمدن والتنوع البيولوجي برتبة P-4؛ موظف برامج معني بدوائر الأعمال والتنوع البيولوجي برتبة P-4؛ موظف برامج معني بالتعاون بين بلدان الجنوب برتبة P-4؛ مساعد برامج برتبة G-7 - نقاط الاتصال لأصحاب المصلحة.</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>1. تكاليف الموظفين: 2011: 2 063 300 دولار 2012: 2 126 400 دولار</p>	<p>الموارد اللازمة</p>

2. الاستشاريون			
20 000 دولار	:2012	20 000 دولار	:2011
			3. سفر في مهام رسمية:
60 000 دولار	:2012	60 000 دولار	:2011
			4. أنشطة الترويج
250 000 دولار	:2012	250 000 دولار	:2011
			5. مواد التوعية العامة
90 000 دولار	:2012	150 000 دولار	:2011
			6. مساعدة مؤقتة ووقت عمل إضافي:
20 000 دولار	:2012	20 000 دولار	:2011
		الصندوق الاستثماري BE	
		الموظفون	
		موظف برامج (P-4) - الشؤون الجنسانية	
177 500 دولار	:2012	172 400 دولار	:2011
		معاون موظف برامج (P-2) - الأطفال والشباب	
108 500 دولار	:2012	105 500 دولار	:2011
		الاجتماعات:	
الاتصال والتتقيف والتوعية العامة - دعم/تنسيق الأنشطة ذات الأولوية (اجتماع اللجنة الاستشارية غير الرسمية 1			
x 30 000 دولار سنويا)			
30 000 دولار	:2012	30 000 دولار	:2011
4 حلقات عمل بشأن الاتصال والتتقيف والتوعية العامة (2 سنويا)			
160 000 دولار	:2012	160 000 دولار	:2011
حلقات عمل للتدريب في المجال الإعلامي 2 سنويا			
160 000 دولار	:2012	160 000 دولار	:2011
حلقة عمل بشأن التتقيف			
:2011 80 000 دولار			
اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (2)			
30 000 دولار	:2012	30 000 دولار	:2011
الاستشاريون/التعاقد من الباطن:			
تحديث حزمة أدوات الاتصال والتتقيف والتوعية العامة			
:2011 100 000 دولار			
أنشطة تتقيفية			
:2011 20 000 دولار			
استشاري/موظف يعمل لفترة قصيرة (إصدار 4 أعداد من جريدة ساتوياما)			
86 500 دولار	:2012	84 800 دولار	:2011
استشاريون (تطوير موقع الإنترنت وتحرير المحتوى والمصطلحات وحفظ الوثائق والتوثيق وإدارة المعارف)			
60 000 دولار	:2012	90 000 دولار	:2011
سفر الموظفين:			
السفر/مشاركة الموظف الإعلامي في الأحداث الرئيسية للشركاء			
30 000 دولار	:2012	30 000 دولار	:2011
سفر الموظفين إلى الاجتماعات المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات			
15 000 دولار	:2012	15 000 دولار	:2011
المطبوعات:			
مواد إعلامية (مطبوعات) بما في ذلك إعادة تجديد المجموعات القائمة وتوزيعها			

مواد تثقيف وأنشطة تثقيف وتوعية عامة مستهدفة (اليوم الدولي للتنوع البيولوجي في 2011 و2012)	2011: 200 000 دولار	2012: 200 000 دولار
مطبوعات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	2011: 100 000 دولار	2012: 100 000 دولار
الأنشطة:	2011: 10 000 دولار	2012: 10 000 دولار
الترويج للأطفال والشباب	2011: 130 000 دولار	2012: 130 000 دولار
المدن والتنوع البيولوجي: تنظيم أحداث موازية (دعم الشؤون اللوجيستية والسفر)، إعداد مطبوعات ومواد إعلامية (كتيبات، مواقع على الإنترنت، ملصقات، نشرات إخبارية)، حلقات عمل التدريب والتخطيط، مطالبة السلطات المحلية بأموال مماثلة.	2011: 85 000 دولار	2012: 65 000 دولار
التعاون بين بلدان الجنوب: تنظيم أحداث موازية (دعم الشؤون اللوجيستية والسفر) لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، إعداد وتوزيع مطبوعات ومواد إعلامية (كتيبات، مواقع على الإنترنت، ملصقات، نشرات إخبارية)، حلقات عمل التدريب والتخطيط.	2011: 125 000 دولار	2012: 95 000 دولار
استراتيجية لعقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي	2011: 50 000 دولار	2012: 50 000 دولار
تعميم المنظور الجنساني	2011: 50 000 دولار	2012: 50 000 دولار
دوائر العمال والتنوع البيولوجي	2011: 250 000 دولار	2012: 150 000 دولار
دعم الترويج في وسائل الإعلام	2011: 30 000 دولار	2012: 30 000 دولار
خدمات إعلامية		
ترجمة موقع الإنترنت: إتاحة محتوى موقع الإنترنت وقواعد البيانات بلغات الأمم المتحدة الست. يوفر الجدول الوارد أدناه التكاليف المتوقعة للترجمة حسب اللغة لكل 1 000 000 كلمة من اللغة الانكليزية.		
	2011: 300 000 دولار	2012: 295 000 دولار

واو - بروتوكول السلامة الأحيائية*

(أ) الإدارة الشاملة

تنسيق وإدارة شاملين لبرنامج العمل في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية بطريقة فعالة من حيث التكاليف وفي الوقت المناسب وتتسم بالاستجابة؛ التسليم من خلال الوحدات التشغيلية الرئيسية الست المعنية بما يلي: (1) الشؤون القانونية والسياساتية؛ و(2) الشؤون التقنية والعلمية؛ و(3) تنسيق بناء القدرات؛ و(4) الترويج والتوعية العامة؛ و(5) تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ و(6) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والمسائل التجارية؛ وضمان تشغيل وعمل الهيئات الفرعية والعمليات بموجب بروتوكول قرطاجنة على نحو فعال حسب الولاية المنصوص عليها في البروتوكول؛ ضمان وتشجيع الصلات الدورية والمناسبة مع الأنشطة الأخرى في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومع المنظمات المعنية مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية	استعراض عام للمسؤوليات
--	------------------------

<p>وغير الحكومية والمعاهد الأكاديمية والبحثية والصناعة والقطاع الخاص لتشجيع التعاون الفعال والشراكات الفعالة لتنفيذ البروتوكول؛ التحضير للاجتماعات بموجب البروتوكول وتقديم الخدمات فيها؛ التمثيل الخارجي؛ تحديد وتوجيه إعداد الأنشطة بشأن المسائل الناشئة في إطار البرنامج</p>	
	<p>النتائج المتوقعة⁷</p>
<p>الأطراف والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، والمعاهد الأكاديمية والبحثية، والصحافة ووسائل الإعلام، وأمانات الاتفاقيات الأخرى، والشبكات الإلكترونية للاتصال، والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص والجمهور العام.</p>	<p>العلاقات الخارجية</p>
<p>موظف برامج أقدم برتبة P-5 (ترفع إلى رتبة D-1)؛ سكرتيرة من فئة الخدمات العامة (G-6)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>معاون لموظف برامج برتبة P-2 - خدمات المؤتمرات</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>موظف معني بإدارة الصندوق برتبة P-3 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) يموله اليونيب.</p>	<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>
<p>1. تكاليف الموظفين: 2011: 2 078 300 دولار 2012: 2 141 600 دولار 2. اجتماعات مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول 2011: 50 000 دولار 2012: 60 000 دولار 3. استشاريون/التعاقد من الباطن 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار 4. سفر في مهام رسمية: 2011: 60 000 دولار 2012: 60 000 دولار 5. اجتماعات اللجنة الاستشارية المؤقتة للسلامة الأحيائية 2011: 40 000 دولار 2012: 40 000 دولار 6. اجتماعات فريق الاتصال (اجتماع في السنة) 2011: 30 000 دولار 2012: 30 000 دولار 7. اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف 2011: 0 دولار 2012: 400 000 دولار 8. اجتماعات لجنة الامتثال (2 في السنة) 2011: 80 000 دولار 2012: 80 000 دولار 9. فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر 2011: 50 000 دولار 2012: 50 000 دولار 10. فريق الخبراء التقنيين المخصص للتقييم والاستعراض 2011: 50 000 دولار 2012: 50 000 دولار 11. التصديق على البروتوكول التكميلي المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي 2011: 50 000 دولار 2012: 0 دولار</p>	<p>الموارد اللازمة</p>

⁷ انظر الحاشية 2 للإطلاع على استعراض عام لمسؤوليات رؤساء الشعب.

12. التقييم المستقل لمبادرات بناء القدرات	2011	20 000 دولار	2012	0 دولار
13. ترجمة موقع الإنترنت لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	2011	20 000 دولار	2012	20 000 دولار
14. تكاليف التدريب	2011	5 000 دولار	2012	5 000 دولار
15. مساعدة مؤقتة/وقت عمل إضافي:	2011	20 000 دولار	2012	20 000 دولار
16. المصروفات التشغيلية العامة	2011	259 700 دولار	2012	259 700 دولار

(ب) برنامج لتمكين تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية

تشجيع وتيسير التنفيذ الفعال للبروتوكول.	استعراض عام للمسؤوليات
الوسائل:	النتائج المتوقعة⁸ (للبروتوكول ككل)
<ul style="list-style-type: none"> • خدمة فعالة لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أو الاجتماعات المنعقدة بين الدورات؛ • تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في الوقت المناسب؛ • المساهمة في برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المسائل العلمية مثل تنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية (الأنواع الغريبة)؛ • بروتوكول تكميلي ملائم بشأن القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة؛ • تحضير الوثائق المطلوبة للاجتماعات؛ • تحديد ونشر المعلومات ذات الصلة، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، أي العمل كنقطة اتصال مركزية (غرفة تبادل المعلومات) للمبادرات القائمة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، لتيسير تبادل المعلومات والتعاون على المستويين الدولي والإقليمي؛ • تحضير ونشر التقارير الموجزة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية؛ • تحديد مجالات التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات ذات الصلة بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول؛ • تنظيم، شريطة توافر التمويل، اجتماعات تنسيق دورية للحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين المشتركين في السلامة الأحيائية؛ بناء القدرات للتشجيع على التعاون والتنسيق وتطوير أوجه التآزر بين مختلف مبادرات بناء القدرات من أجل تجنب الازدواجية في العمل وعدم استخدام الموارد المحدودة بطريقة فعالة؛ • تحضير التقارير المرحلية عن تنفيذ خطة عمل بناء القدرات، على أساس التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات المعنية؛ • تحليل وتلخيص احتياجات وأولويات البلدان المختلفة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛ • تحديد التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف الحالي والفرص الأخرى لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية 	

⁸ ملاحظة: ترد إشارات إلى النتائج والنواتج الإضافية المرتبطة ببرامج عمل محددة في الأقسام أدناه. ويشير القسم الأخير أيضا إلى الصلاحيات.

<p>وإسداء مشورة عن ذلك إلى البلدان؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • جعل البلدان على دراية بالتطورات المهمة فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛ • تنفيذ أي طلبات أخرى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بخصوص بناء القدرات؛ • المساهمة في تطوير وتنفيذ جهود اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول للترويج في مجال بناء القدرات؛ • التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية الأخرى؛ • تطوير الجدول خبراء وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ • إدارة جدول خبراء السلامة الأحيائية وفقا للخطوط الإرشادية المؤقتة؛ • إعداد جدول الخبراء لمساعدة الأطراف على تقييم المخاطر وبناء القدرات لصنع القرار؛ • تتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات ذات الصلة لمساعدة الأطراف في صنع القرار؛ • الاتصال بالمنظمات والخبراء المعنيين والسعي للحصول إلى مدخلات منهم. 	
---	--

<p>1. تستند المقررات المتعلقة بسلامة أي كائن محوري إلى القواعد التنظيمية والإدارية المتسقة مع البروتوكول</p> <p>تقديم المساندة اللازمة إلى الأطراف المؤهلة التي تحتاج إلى إجراء تقييم للمخاطر، واستعراض تقارير تقييم المخاطر؛ وتصميم أو استعراض تدابير إدارة المخاطر بغية اتخاذ قرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة.</p> <p>الصلاحية: المادة 10، الفقرة 7 من البروتوكول.</p> <p>الوسائل: إعداد إجراءات وآليات مدفوعة بالطلب لتيسير صنع القرار؛ إعداد إرشادات بشأن جوانب محددة من تقييم المخاطر؛ تطوير ودعم تنفيذ أدوات علمية بشأن نهج مشتركة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر من قبل الأطراف.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>2. المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>الصلاحية: المادة 27 من البروتوكول، المقرران BS-1/8 و BS-IV/12 الصادران عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.</p> <p>الوسائل: صياغة قواعد وإجراءات دولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناتجة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. والمساهمة في أعمال الاتفاقية بشأن القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛ بدء نفاذ القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ دعم التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الصك من قبل الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية وتنفيذه.</p> <p>النواتج: اعتماد بروتوكول تكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والتعجيل بالتوقيع عليه والتصديق عليه.</p>	
<p>3. الرصد وإعداد التقارير</p> <p>تنفيذ محسن لأحكام البروتوكول على أساس تحليلات التقارير المقدمة.</p> <p>الصلاحية: المادة 33 من البروتوكول.</p> <p>الوسائل: تحسين وتيسير نظم الإبلاغ الوطني العادية من قبل الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول.</p>	

<p>4. المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية الصلاحية: المادة 18 من البروتوكول.</p> <p>الوسائل: تجميع المعلومات والتشاور مع الهيئات الدولية ذات الصلة بغية تيسير النظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الحاجة إلى مقاييس وطرائق إعداد المقاييس بخصوص أساليب تحديد الهوية، والمناولة، والتعبئة والنقل.</p>	
<p>5. الامتثال الصلاحية: المادة 34 من البروتوكول، المقرر BS-1/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.</p> <p>الوسائل: استلام أي تعليقات بخصوص امتثال أي طرف في حد ذاته أو طرف تجاه طرف آخر؛ إتاحة التعليقات إلى الأطراف المعنية؛ إحالة التعليقات إلى لجنة الامتثال مع الرد والمعلومات التي قد يقدمها الطرف المعني؛ تجميع المعلومات عن خبرة آلية الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وإتاحتها إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول.</p>	
<p>6. التعاون مع المنظمات والترتيبات والعمليات ذات الصلة تنفيذ منافع البروتوكول من العمليات الجارية ذات الصلة، والبناء عليها، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة.</p> <p>الصلاحية: المادة 29، الفقرة 4(ج) والأحكام الأخرى في البروتوكول؛ الفقرة 1(ز)، المرفق، المقرران BS-I/12 و BS-II/6 والمقررات الأخرى ذات الصلة.</p> <p>الوسائل: التقدم بطلب الحصول على صفة المراقب في الهيئات واللجان ذات الصلة أو متابعة الطلب السابق (مثل اللجان المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية/الحوالز التقنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية)؛ إقامة علاقات رسمية مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات.</p>	
<p>موظف معني بالشؤون القانونية والسياسات العامة برتبة P-4؛ موظف معني بالشؤون القانونية برتبة P-3؛ مساعد برنامج برتبة G-7 (بنسبة 50 في المائة).</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>موظف برامج - المسؤولية والجبر التعويضي برتبة P-5</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>7أ. تقييم المخاطر فهم مشترك وتنفيذ فعال من الحكومات لأحكام تقييم المخاطر في البروتوكول، بما في ذلك استعراض وتحليل تقييمات المخاطر المقدمة من المصدرين بموجب المادة 15(2).</p> <p>الوسائل: تيسير تنفيذ أي مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بخصوص توضيح المسائل المتعلقة بتقييم المخاطر؛ تيسير تنفيذ أي مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بخصوص إعداد إرشادات وإطار لنهج مشترك في مجال تقييم المخاطر.</p>	
<p>7ب. إدارة المخاطر الإدارة الفعالة للكائنات الحية المحورة على أساس فهم مشترك واتفاق بين الحكومات والهيئات والمنظمات ذات الصلة بخصوص نهج إدارة المخاطر وأولويات للتدابير الإدارية.</p> <p>الوسائل: تيسير تنفيذ أي مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بخصوص المادة 16، الفقرة 5؛ التعاون مع الهيئات المعنية بخصوص الجوانب العلمية في البروتوكول (مثل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر)، بما في ذلك مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المقرر 20/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف، الفقرات</p>	

<p>من 31 إلى 34) والهيئات الأخرى (مثل Codex، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية).</p>	
<p>موظف معني بالتقييم العلمي برتبة P-4 (وظيفة متقاسمة سابقا - تنقل بنسبة 100% إلى الاتفاقية) موظف معني بإدارة المخاطر برتبة P-3 (وظيفة متقاسمة سابقا - تنقل بنسبة 100% إلى السلامة الأحيائية)</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>مساعد برامج - تقييم المخاطر (G-7)</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>8. الترويج وبناء القدرات توحيد و/أو تعزيز و/أو تطوير بناء القدرات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة. الصلاحية: المادة 13 من الاتفاقية، المقرر 19/6، والمقرر BS-II/13 الصادر عن اجتماع الأطراف في مؤتمر الأطراف. الوسائل: النهوض بالتوعية العامة والتثقيف بشأن البروتوكول من خلال المطبوعات، والنشرات الصحفية، والموقع الإلكتروني والوسائل الأخرى؛ تطوير وتنفيذ استراتيجية الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ الاستجابة للطلبات من الجمهور للحصول على معلومات ووثائق عن البروتوكول؛ تعزيز و/أو تطوير بناء قدرات الأطراف المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة من أجل تسويق التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والتشجيع على تعميمهما في عمل القطاعات الأخرى؛ تطوير مزيد من القدرة المهنية لدى المعلمين وأخصائي الاتصال؛ وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة وتطوير المجتمعات من خلال برامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة. النواتج: مواد التوعية بالتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية (النشرات الصحفية، النشرات الإخبارية والكتيبات).</p>	
<p>9. آليات للنهوض ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول الصلاحية: المادة 22، والمادة 28، الفقرة 3 من البروتوكول، والمقررات 4/2، 6/3 و EM-1/3، الفقرة 14، الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛ والمقررات BS-I/4 و BS-I/5 و BS-II/3 الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف. الوسائل: (1) إدارة آلية التنسيق (بما في ذلك حفظ قواعد بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، خدمة شبكة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، إدارة الصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية)؛ (2) مساندة الحكومات والمنظمات المعنية في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الأحيائية والمقررات الأخرى بشأن بناء القدرات الصادرة عن COP-MOP.</p>	
<p>موظف معني بالشؤون البيئية/بناء القدرات برتبة P-4 موظف إعلامي برتبة P-2؛ مساعد برنامج (G-7) (بنسبة 50 في المائة).</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>10. تبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الصلاحية: المادة 20 من البروتوكول؛ المقرر BS-I/3؛ المقرر BS-II/3.</p>	
<p>(أ) تيسير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة وتساعد الأطراف على تنفيذ البروتوكول. الوسائل: تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك: إدارة وتحسين هيكل وتصميم البوابة المركزية للغرفة؛ تصميم واستعراض وتنفيذ النماذج المشتركة لإبلاغ المعلومات؛ مواصلة تطوير وتوسيع مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية؛ المساعدة في أنشطة بناء القدرات لتبادل المعلومات</p>	

<p>وإدارة المعرفة؛ مساندة عمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إجراء استعراض ثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومقارنة التحسينات ببيانات خط الأساس القائمة.</p> <p>النتائج: إتاحة كمية متزايدة من المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تمكين جميع الأطراف من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تحسين سهولة الإبلاغ والحصول على المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ خطة استراتيجية لتنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ تطوير وتنفيذ برنامج عمل طويل الأجل؛ تيسير المناقشات وعمليات التفاوض بشأن البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p>	
<p>(ب) تعزيز التعاون الدولي في تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>الوسائل: التعاون مع المنظمات المعنية في إعداد بروتوكولات تبادل المعلومات ذات الصلة؛ تيسير إعداد معايير متسقة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمات المعنية.</p> <p>النتائج: إسهامات لإعداد معايير متسقة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ زيادة استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمصدر للمعلومات عن السلامة الأحيائية؛ تحسين التعاون فيما بين الوكالات.</p>	
<p>(ج) تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p> <p>الوسائل: التعاون مع منظمات بناء القدرات؛ تنظيم حلقات عمل للمساعدة التقنية باستعمال الموارد المتاحة.</p> <p>النتائج: تمكين جميع الأطراف من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ إتاحة مزيج من المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات، واستعمال المعلومات من غرفة المعلومات في المساعدة على صنع القرار في إطار البروتوكول.</p>	
<p>ممثلو الحكومات والجهات الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ المنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال تبادل المعلومات، بما في ذلك الفاعلون من الأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة والفاعلون الحكوميون.</p>	<p>العلاقات الخارجية</p>
<p>موظف برامج - غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية برتبة P-4 (ترفع رتبة إلى P-5)</p> <p>موظف برامج برتبة - نظم معلومات الحاسوب برتبة P-3 (ترفع رتبة إلى P-4)</p> <p>مساعد برامج برتبة - غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية برتبة G-7</p> <p>مساعد نظم المعلومات برتبة G-7</p>	<p>الوظائف المعتمدة</p>
<p>لا توجد.</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>

زاي - إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات

(أ) الإدارة الشاملة

<p>إدارة البرنامج وتيسير إدارة الأمانة والعمل على توفير تسهيلات المؤتمرات والموظفين والموارد المالية من أجل تمكين الأمانة من العمل بشكل سلس.</p>	<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
	<p>النتائج المتوقعة⁹</p>
<p>برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في بلد المقر؛ الحكومة المضيفة؛ البعثات الدبلوماسية والوفود؛ أمانات الاتفاقيات الأخرى.</p>	<p>العلاقات الخارجية</p>

⁹ انظر الحاشية 2 للإطلاع على استعراض عام لمسؤوليات رؤساء الشعب.

<p>1. تكاليف الموظفين: 2011: 580 200 دولار 2012: 598 600 دولار</p> <p>2. اجتماعات مؤتمر الأطراف 2011: 200 000 دولار 2012: 1 500 000 دولار</p> <p>3. سفر في مهام رسمية: 2011: 60 000 دولار 2012: 60 000 دولار</p> <p>4. تكاليف التدريب 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار</p> <p>5. المصروفات التشغيلية العامة 2011: 1 471 800 دولار 2012: 1 471 700 دولار</p> <p>6. مساعدة مؤقتة/وقت عمل إضافي: 2011: 20 000 دولار 2012: 20 000 دولار</p>		<p>الموارد اللازمة</p>
<p>الصندوق الاستثماري BZ</p> <p>2011: 100 000 دولار - مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف</p> <p>2012: 1 000 000 دولار - مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف</p> <p>رئيس برتبة P-5، قسم إدارة الموارد المالية (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ موظف معني بإدارة الصندوق برتبة P-3 (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة).</p>		<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>

(ب) إدارة الموارد المالية

<p>تقوم إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بإدارة الصندوق وأعمال المحاسبة المالية.</p>		<p>استعراض عام للمسؤوليات</p>
<p>إدارة فعالة للحسابات المالية للاتفاقية.</p> <p>الصلاحية: المادة 24 من الاتفاقية.</p> <p>الوسائل: إعداد الميزانيات والتقارير ذات الصلة؛ رصد وترخيص المصروفات؛ شراء السلع والخدمات ودفع الفواتير في مواعيدها؛ إعداد تقارير عن مدفوعات المساهمات الإرشادية والسعي إلى الحصول على الموارد الطوعية؛ إدارة الترتيبات الخدمات العامة في مونتريال.</p> <p>النواتج: ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين؛ تقارير مالية إلى مؤتمر الأطراف؛ سجلات للتدقيق؛ إخطار بالمساهمات الإرشادية المرسل سنويا إلى كل طرف؛ المدفوعات المسجلة بدقة.</p>		<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>موظف معني بالشؤون المالية برتبة P-2 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ مساعد أقدم للشؤون المالية برتبة G-7 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛</p> <p>مساعد إدارة الصندوق برتبة G-6 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) مساعد للشؤون المالية برتبة G-5. جميع الموظفين يتم تمويلهم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.</p>		<p>موارد من خارج الميزانية الأساسية</p>
<p>لا توجد</p>		<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>

(ج) تخطيط وإدارة المؤتمرات

استعراض عام للمسؤوليات	تتولى إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تقديم خدمات المؤتمرات لجميع الاجتماعات التي تعقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.
النتائج المتوقعة	إدارة ناجحة لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وحلقات العمل. الصلاحية: المادة 24 من الاتفاقية. الوسائل: توفير الدعم الإداري والخدمات للاجتماعات، ويقتضي ذلك الاتصال بمنشآت المؤتمرات التجارية؛ إنشاء هيكل أساسي مؤقت في مواقع المؤتمرات؛ تعيين وتدريب الموظفين المؤقتين؛ ضمان توفير الترجمة الفورية؛ الأمن؛ تحرير الوثائق (الاتصال بالمتترجمين التحريريين ومقدمي خدمة الوثائق). النتائج: تجهيزات مؤتمرات ملائمة لكل اجتماع؛ أفرقة من الموظفين المؤقتين لأداء مختلف المهام قبل كل اجتماع وأثناء انعقاده؛ يتسلم المندوبون الوثائق في الوقت المحدد وتيسير ترتيبات السفر لحضور الاجتماعات.
الوظائف المعتمدة	محرر برتبة P-5؛ موظف معني بالمؤتمرات برتبة P-3؛ مساعد خدمات المؤتمرات برتبة G-7؛ محرر مساعد برتبة G-7؛ مساعد معني بالمعلومات برتبة G-5 (50%)
الوظائف الجديدة المطلوبة	
موارد من خارج الميزانية الأساسية	مساعدان (2) لخدمات المؤتمرات برتبة G-6 بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(د) الخدمات الإدارية وخدمات الموظفين

استعراض عام للمسؤوليات	تتولى إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تزويد الأمانة بالموظفين والخدمات الإدارية.
النتائج المتوقعة	إدارة الموارد البشرية في الأمانة بكفاءة. الصلاحية: المادة 24 من الاتفاقية. الوسائل: توفير خدمات الإدارة والموظفين (من خلال المتابعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بشأن عمليات التعيين والترقية؛ حفظ سجلات الموظفين وجدول المرشحين؛ تنفيذ نظام تقييم الأداء؛ الاتصال بهيئة الموظفين؛ مراقبة الرواتب والمستحقات/المنافع للموظفين من فئة الخدمات العامة؛ رصد الأجازات) وتوفير خدمات السفر للموظفين والوفود.
الوظائف المعتمدة	مساعد لشؤون السفر برتبة G-7؛ موظف استقبال برتبة G-5.
موارد من خارج الميزانية الأساسية	موظف إداري برتبة P-3؛ مساعد لشؤون الموظفين برتبة G-7؛ مساعد للشؤون الإدارية برتبة G-7؛ مساعد للشؤون الإدارية برتبة G-6؛ مساعد لشؤون السفر برتبة G-7؛ ساعي/عامل/سائق برتبة G-5؛ يتم تمويل جميع الموظفين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق

المختصرات والرموز

الحصول وتقاسم المنافع	ABS
فريق مخصص من الخبراء التقنيين	AHTEG
غرفة تبادل المعلومات	BCH
الاتصال والتنقيف والتوعية العامة	CEPA
اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة	CGRFA
آلية غرفة تبادل المعلومات	CHM
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	CITES
اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	CMS
لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)	CRIC
منظمة الأغذية والزراعة	FAO
مرفق البيئة العالمية	GEF
المبادرة العالمية للتصنيف	GTI
المجتمعات الأصلية والمحلية	I/LC
الرابطة الدولية لتقييم الأثر	IAIA
الأنواع الغريبة الغازية	IAS
المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة	ICTSD
المنظمة البحرية الدولية	IMO
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	IPCC
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT-PGRFA
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية	IUCN
تقييم تدهور التربة في الأرض الجافة	LADA
الأهداف الإنمائية للألفية	MDG
اتفاق بيئي متعدد الأطراف	MEA
مذكرة تعاون	MOC
اجتماع الأطراف	MOP
مذكرة تفاهم	MOU
برنامج عمل متعدد السنوات	MYPOW
الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	NBSAP
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
مكتب الأمين التنفيذي	OES
المنظمة العالمية لصحة الحيوان	OIE

ورقات استراتيجية الحد من الفقر	PRSP
إدارة الموارد وخدمات المؤتمر	RMCS
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	SBSTTA
المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	SEL
التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية	SPS
الفريق الاستشاري العلمي والتقني (مرفق البيئة العالمية)	STAP
المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية	STTM
الحواجز التقنية للتجارة	TBT
المعارف التقليدية	TK
جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	TRIPs
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة	UN/DESA
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	UNAIDS
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	UNCCD
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	UNCED
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	UNCTAD
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	UNCTED
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو	UNESCO-MAB
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	UNFCCC
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	UNFF
صندوق الأمم المتحدة للسكان	UNFPA
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	UNON
منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	UNPFII
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات	UPOV
منظمة الصحة العالمية	WHO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
المعهد العالمي للموارد	WRI
منظمة التجارة العالمية	WTO